

السَّيْنُ
لِلْإِمَامِ أَبِي دَاوُدَ

سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ السَّجِسْتَانِيُّ - السَّوْفِيُّ سَنَةِ ٢٧٥ هِجْرِيَّةٍ

رُؤْيَا بَنِي الْأَوَّلِيِّ

طَبْعٌ بِمَقَرَّةٍ عَلَى ثَلَاثِينَ جُزْءًا

الْجُزْءُ الرَّابِعُ عَشِيرٌ

بُيُوتُ الْبُحْرَانِ وَبُيُوتُ الْبَحْرَانِ

كَذَاكَ الْقَائِلُ

جميع الحقوق محفوظة ولا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو نقله بأي وسيلة من الوسائل سواء كانت إلكترونية أو ميكانيكية بما في ذلك النسخ أو التصوير أو المسح الضوئي أو التسجيل أو التخزين بما يُمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه، ولا يسمح باقتباس أي جزء من الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة، كما لا يسمح بتعديل المادة الموجودة في الكتاب أو أي جزء منه دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

الطبعة الأولى

١٤٤٠هـ - ٢٠١٨م

الناشر

دار النشر

مركز البحوث والتقنية المعلومات

٢٤ ش أحمد الزمر - مدينة نصر - القاهرة - جمهورية مصر العربية

ت: ٢٢٧٤١٠١٧ - ٢٢٨٧٠٩٣٥ / ٠٠٢٠٢ المحمول: ٠١٢٢٣١٣٨٩١٠ / ٠٠٢

WWW.taaseel.com - mail2tsl@yahoo.com - admin@taaseel.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧- أَوَّلُ كِتَابِ الطَّلَاقِ

تَفْرِيعُ أَبْوَابِ الطَّلَاقِ

١- بَابُ فِيمَنْ خَبَبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا

[٢١٦٤] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ
الْحُبَابِ ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عِيسَى ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَيْسَ مِنَّا مَنْ
خَبَبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا أَوْ عَبْدًا عَلَى سَيِّدِهِ» .

٢- بَابُ فِي الْمَرْأَةِ تَسْأَلُ زَوْجَهَا طَلَاقَ امْرَأَةٍ لَهُ

[٢١٦٥] حَدَّثَنَا الْقُعْنَبِيُّ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ،

عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أَخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَخْفَتَهَا وَلِتَنْكِحَ ، فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا» .

٣- بَابُ فِي كَرَاهِيَةِ الطَّلَاقِ

[٢١٦٦] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا مُعَرِّفٌ ، عَنْ مُحَارِبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا أَحَلَّ اللَّهُ شَيْئًا أَنْبَغُضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ» .

[٢١٦٧] حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ مُعَرِّفِ بْنِ وَاصِلٍ ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «أَنْبَغُضَ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ ﷻ الطَّلَاقُ» .

٤- بَابُ فِي طَلَاقِ السَّنَةِ

[٢١٦٨] حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ^(١) عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمْسَ ؛ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ ^(٢) الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنْ تُطْلَقَ لَهَا النِّسَاءُ » .

(١) الحيض : دم يسيل من رحم المرأة البالغة في أيام معلومة من كل شهر .

(٢) العدة : ما تحصيه المرأة وتعدّه من أيام أقرائها وأيام حملها ، وأربعة أشهر وعشر ليال للمتوفى عنها .

[٢١٦٩] **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيقَةً، بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ .

[٢١٧٠] **حدثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا إِذَا طَهَّرَتْ - أَوْ - وَهِيَ حَامِلٌ» .

[٢١٧١] **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْسَةُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ،

فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَغَيَّظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ : «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهَرَ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ ؛ فَذَلِكَ الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ» .

[٢١٧٢] **حدثنا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ ، فَقَالَ : كَمْ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ ؟ فَقَالَ : وَاحِدَةً .

[٢١٧٣] **حدثنا** الْقَعْنَبِيُّ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، يَعْنِي : ابْنَ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ،

قَالَ : قُلْتُ : رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، قَالَ :
 أَتَعْرِفُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : فَإِنَّ
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَأَتَى
 عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ
 يُطَلِّقْهَا فِي قُبُلِ عِدَّتِهَا^(١)» ، قَالَ : قُلْتُ : فَيَعْتَدُ
 بِهَا؟ قَالَ : فَمَهْ^(٢) ! أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ^(٣) .

[٢١٧٤] **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ،
 أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ
 عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَيْمَنَ مَوْلَى عُرْوَةَ يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ
 وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ ، قَالَ : كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ طَلَّقَ

(١) قبل العدة : طاهرًا من غير جماع .

(٢) مه : كلمة بمعنى : ماذا ، للاستفهام .

(٣) استحقم الرجل : فَعَلَ فِعْلَ الْحَمَقِ .

امْرَأَتُهُ حَائِضًا؟ قَالَ : طَلَّقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَرَدَّهَا عَلَيَّ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا ، وَقَالَ : «إِذَا طَهَّرْتَ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ» ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ : وَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ : «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ» [الطلاق : ١] (فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ) .

قال أبو داود : رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ يُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ وَأَنَسُ بْنُ سِيرِينَ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ وَأَبُو الزُّبَيْرِ وَمَنْصُورٌ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ - مَعْنَاهُمْ كُلُّهُمْ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا حَتَّى تَطْهَرَ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ ، وَإِنْ شَاءَ أُمْسَكَ .

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ
سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ .

وَأَمَّا رِوَايَةُ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، وَنَافِعٍ ، عَنْ
ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا حَتَّى تَطْهُرَ ،
ثُمَّ تَحِيضَ ، ثُمَّ تَطْهُرَ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ أَوْ أَمْسَكَ .

وَرُوِيَ عَنْ عَطَاءِ الْخُرَاسَانِيِّ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ
ابْنِ عُمَرَ ، نَحْوَ رِوَايَةِ نَافِعٍ وَالزُّهْرِيِّ .

وَالْأَحَادِيثُ كُلُّهَا عَلَى خِلَافِ مَا قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ .

٥- بَابُ فِي نُسْخِ الْمُرَاجَعَةِ بَعْدَ التَّطْلِيقَاتِ الثَّلَاثِ

[٢١٧٥] حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ ، أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ سُلَيْمَانَ

حَدَّثَهُمْ ، عَنْ يَزِيدَ الرَّشَكِيِّ ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ سِئِلَ عَنِ الرَّجُلِ

يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ يَقَعُ بِهَا وَلَمْ يُشْهَدْ عَلَى طَلَاقِهَا
وَلَا عَلَى رَجْعَتِهَا، فَقَالَ: طَلَّقْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ،
وَرَاَجَعْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، أَشْهَدْ عَلَى طَلَاقِهَا وَعَلَى
رَجْعَتِهَا، وَلَا تَعُدُّ.

[٢١٧٦] **حدثنا أحمد بن محمد المروزي، حدثني**
علي بن الحسين بن واقد، عن أبيه، عن يزيد
النخوي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال:
﴿وَالْمُطَلَّقُ يَتَرَبَّصْنَ^(١) بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ^(٢) وَلَا يَحِلُّ
لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]

الآية، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَهُوَ

(١) **يتربصن:** من التربص، وهو: المكث والانتظار.

(٢) **قروء:** جمع قرء، وهو يقع على الطهر والحيض.

أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا وَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ، فَنَسَخَ ^(١) ذَلِكَ ،
فَقَالَ : ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة : ٢٢٩] الْآيَةُ .

٦ - بَابٌ فِي سُنَّةِ طَلَاقِ الْعَبْدِ

[٢١٧٧] حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ،
يَعْنِي : ابْنَ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ ،
حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ مُعْتَبٍ
أَخْبَرَهُ ، أَنَّ أَبَا حَسَنِ مَوْلَى بَنِي نُوْفَلٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ
اسْتَفْتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فِي مَمْلُوكٍ كَانَتْ تَحْتَهُ
مَمْلُوكَةٌ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ، ثُمَّ عُتِقَا بَعْدَ ذَلِكَ ،
هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَخْطُبَهَا؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَضَى
بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

(١) النسخ : أي : إزالة ما تضمنته من أحكام .

[٢١٧٨] **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ بِلَا إِخْبَارٍ .
 قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : بَقِيَتْ لَكَ وَاحِدَةٌ ، قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

[٢١٧٩] **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ،
 عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ مُظَاهِرٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **طَلَا**
الْأَمَةَ تَطْلِيقَتَانِ ، وَقَرُوهَا حَيْضَتَانِ » .

قَالَ أَبُو عَاصِمٍ : حَدَّثَنِي مُظَاهِرٌ ، حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ... مِثْلَهُ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : « **وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ** » .
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ : هُوَ حَدِيثٌ مَجْهُولٌ .

٧- بَابُ فِي الطَّلَاقِ قَبْلَ النِّكَاحِ

[٢١٨٠] **حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ . ح**
وَحَدَّثَنَا ابْنُ الصَّبَّاحِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ
عَبْدِ الصَّمَدِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مَطَرُ الْوَرَّاقُ ، عَنْ
عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ قَالَ : « لَا طَلَاقَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ ، وَلَا عِتْقَ ^(١) إِلَّا
فِيمَا تَمْلِكُ ، وَلَا بَيْعَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ » ، زَادَ
ابْنُ الصَّبَّاحِ : « وَلَا وَفَاءَ نَذْرٍ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ » .

[٢١٨١] **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ ،**
عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
الْحَارِثِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ ،

(١) العتق والعتاق والعتاقة : الخروج من العبودية .

زَادَ : «مَنْ حَلَفَ عَلَى مَعْصِيَةٍ فَلَا يَمِينَ لَهُ ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى قَطِيعَةٍ^(١) رَحِمَ فَلَا يَمِينَ لَهُ» .

[٢١٨٢] حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي هَذَا الْخَبَرِ - زَادَ : «وَلَا نَذْرٌ إِلَّا فِيمَا ابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ تَعَالَى» .

٨- بَابُ فِي الطَّلَاقِ عَلَى غَلَطٍ

[٢١٨٣] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ الزُّهْرِيُّ ، أَنَّ يَعْقُوبَ ابْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُمْ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ الْحِمَصِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ

(١) القطيعة : ترك البر والإحسان إلى الأهل والأقارب .

ابن أبي صالح - الذي كان يسكن إيلياء، قال :
 خرجت مع عدي بن عدي الكندي حتى قدمنا
 مكة، فبعثني إلى صفيّة بنت شيبة - وكانت قد
 حفظت من عائشة، قالت : سمعت عائشة،
 تقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا طلاق
 ولا عتاق في غلاق » .

قال أبو داود : الغلاق أظنه في الغضب .

٩- باب في الطلاق على الهزل

[٢١٨٤] حدثنا القعنبي، حدثنا عبد العزيز، يعني :
 ابن محمد، عن عبد الرحمن بن حبيب، عن
 عطاء بن أبي رباح، عن ابن مَاهَك، عن
 أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال : « ثلاث

جِدْهُنَّ جِدًّا وَهَزُلْهُنَّ جِدًّا : النِّكَاحُ ، وَالطَّلَاقُ ،
وَالرَّجْعَةُ .

١٠- بَقِيَّةُ بَابِ مَا نَسَخَ الْمُرَاجَعَةُ بَعْدَ الثَّلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ

[٢١٨٥] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ،
أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي بَعْضُ بَنِي أَبِي رَافِعٍ
مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ ، عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ،
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : طَلَّقَ عَبْدُ يَزِيدَ - أَبُو رُكَانَةَ
وَإِخْوَتِهِ - أُمَّ رُكَانَةَ ، وَنَكَحَ امْرَأَةً مِنْ مُزَيْنَةَ ^(١) ،
فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : مَا يُغْنِي عَنِّي إِلَّا كَمَا
تُغْنِي هَذِهِ الشَّعْرَةُ - لِشَعْرَةٍ أَخَذْتُهَا مِنْ رَأْسِهَا -
فَفَرَّقَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ ، فَأَخَذَتِ النَّبِيَّ ﷺ حَمِيَّةً فَدَعَا

(١) مُزَيْنَةُ : قَبِيلَةٌ عَرَبِيَّةٌ ، مَسَاكِنُهُمْ بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَوَادِي الْقَرْيِ .

بُرْكَانَةَ وَإِخْوَتِهِ ، ثُمَّ قَالَ لِجُلَسَائِهِ : « أَتَرُونَ فَلَانًا
يُشَبِّهُ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا مِنْ عَبْدِ يَزِيدَ ، وَفَلَانًا مِنْهُ كَذَا
وَكَذَا؟ » قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ يَزِيدَ :
« طَلَّقْهَا » فَفَعَلَ ، قَالَ : « رَاجِعِ امْرَأَتَكَ أَمْ رُكَانَةُ
وَإِخْوَتِهِ » ، فَقَالَ : إِنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا يَا رَسُولَ اللَّهِ ،
قَالَ : « قَدْ عَلِمْتُ ، رَاجِعْهَا » ، وَتَلَا : ﴿ يَأَيُّهَا النَّبِيُّ
إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق : ١] .

قال أبو داود : وَحَدِيثُ نَافِعِ بْنِ عَجَّيْرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَلِيٍّ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ
رُكَانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ - أَصَحُّ ؛
لِأَنَّهُمْ وَلَدُ الرَّجُلِ ، وَأَهْلُهُ أَعْلَمُ بِهِ ، إِنَّ رُكَانَةَ إِنَّمَا
طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ فَجَعَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَاحِدَةً .

[٢١٨٦] **حدثنا حميد بن مسعدة**، **حدثنا إسماعيل**،
أخبرنا أيوب، **عن عبد الله بن كثير**، **عن مجاهد**،
قال : **كنت عند ابن عباس**، **فجاء رجل**، **فقال إنه**
طلق امرأته ثلاثا، **قال** : **فسكت حتى ظننت أنه**
رادها إليه، **ثم قال** : **ينطلق أحدكم فيركب**
الحموكة، **ثم يقول** : **يا ابن عباس**، **يا ابن عباس**،
وإن الله قال : ﴿ **وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا** ﴾
[الطلاق : ٢]، **وإنك لم تتق الله**، **فلا أجد لك**
مخرجًا، **عصيت ربك وبانت** ^(١) **منك امرأتك**،
وإن الله قال : ﴿ **يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ**
فَطَلَّقُوهُنَّ ﴾ **[الطلاق : ١]** **(في قبل عديتهن)** .

(١) **البنونة** : الطلاق الذي لا رجعة فيه إلا بمهر وعقد
 جديدين .

قال أبو داود: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ حُمَيْدُ الْأَعْرَجِ
وَعِيزَةُ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

وَرَوَاهُ شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - وَأَيُّوبَ وَابْنِ جُرَيْجٍ ،
جَمِيعًا عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ،
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - وَابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ
ابْنِ رَافِعٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

وَرَوَاهُ الْأَعْمَشُ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ - وَابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ،
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - كُلُّهُمْ قَالُوا فِي الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ :
أَنَّهُ أَجَارَهَا ، قَالَ : وَبَانَ مِنْكَ ، نَحْوَ حَدِيثِ
إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ .

قال أبو داود : وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ
عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : إِذَا قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ ،
ثَلَاثًا بِفَمٍ وَاحِدٍ ، فَهِيَ وَاحِدَةٌ .

وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ
عِكْرِمَةَ - هَذَا قَوْلُهُ ، لَمْ يَذْكُرِ ابْنَ عَبَّاسٍ ، وَجَعَلَهُ
قَوْلَ عِكْرِمَةَ .

وَصَارَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيمَا :

[٢١٨٧] حديثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى -
وَهَذَا حَدِيثُ أَحْمَدَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ،
عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِيَّاسٍ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ

وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ سُئِلُوا عَنِ الْبُكَرِ
يُطَلِّقُهَا زَوْجَهَا ثَلَاثًا ، فَكُلُّهُمْ قَالَ : لَا تَحِلُّ لَهُ
حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ .

قال أبو داود : وَرَوَى مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ،
عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ ،
أَنَّهُ شَهِدَ هَذِهِ الْقِصَّةَ حِينَ جَاءَ مُحَمَّدُ بْنُ إِيَّاسٍ بْنِ
الْبُكَيرِ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ وَعَاصِمُ بْنُ عُمَرَ ، فَسَأَلَهُمَا
عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَا : اذْهَبْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ
وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، فَإِنِّي تَرَكْتُهُمَا عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ثُمَّ
سَاقَ هَذَا الْخَبَرَ .

[٢١٨٨] **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ ،
حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ

أَيُّوبَ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ : أَبُو الصَّهْبَاءِ ، كَانَ كَثِيرَ السُّؤَالِ لِابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، جَعَلُوهَا وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : بَلَى ، كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا جَعَلُوهَا وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ ، فَلَمَّا أَنْ رَأَى النَّاسَ - يَغْنِي : عُمَرَ - قَدْ تَتَايَعُوا فِيهَا ، قَالَ : أَجِيزُوهُنَّ عَلَيْهِمْ .

[٢١٨٩] **حدثنا أحمد بن صالح** ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرني ابن طاووس ، عن أبيه ،

أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ : أَتَعْلَمُ أَنَّ مَا كَانَتْ
الْثَّلَاثُ تُجْعَلُ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ
وَثَلَاثًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : نَعَمْ .

١١- بَابُ فِيمَا عُنِيَ بِهِ الطَّلَاقُ وَالنِّيَّاتُ

[٢١٩٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ،
حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ
الْتِّمِي ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ ، قَالَ :
سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مِمَّا نَوَى ،
مَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَاجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ
وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ
يَنْزَوِجُهَا ؛ فَهَاجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» .

[٢١٩١] **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ وَسُلَيْمَانُ ابْنُ دَاوُدَ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ - وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ - فَسَاقَ قِصَّتَهُ فِي تَبُوكَ^(١)، قَالَ: حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ مِنْ الْخَمْسِينَ، إِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزَلَ امْرَأَتَكَ، قَالَ: فَقُلْتُ: أَطَلَّقُهَا أَمْ مَازَا أَفْعَلُ؟ قَالَ: لَا، بَلِ اعْتَزَلِهَا، فَلَا تَقْرَبَنَّهَا، فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي: الْحَقِي

(١) **تبوك**: مدينة رئيسة بالحجاز اليوم.

بَاهْلِكِ فَكُونِي عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذَا الْأَمْرِ .

١٢- بَابُ فِي الْخِيَارِ

[٢١٩٢] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَرْنَاهُ ، فَلَمْ نَعُدْ ذَلِكَ شَيْئًا .

١٣- بَابُ فِي أَمْرِكَ بِيَدِكَ

[٢١٩٣] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : قُلْتُ لِأَيُّوبَ : هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِقَوْلِ الْحَسَنِ فِي أَمْرِكَ بِيَدِكَ؟ قَالَ : لَا ، إِلَّا شَيْءٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ كَثِيرٍ مَوْلَى

ابْنِ سَمُرَةَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ . . . بِنَحْوِهِ .

قَالَ أَيُّوبُ : فَقَدِمَ عَلَيْنَا كَثِيرٌ فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : مَا حَدَّثْتُ بِهَذَا قَطُّ . فَذَكَرْتُهِ لِقَتَادَةَ ، فَقَالَ : بَلَى ، وَلَكِنَّهُ نَسِيَ .

[٢١٩٤] **حدثنا** مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ الْحَسَنِ فِي أَمْرِكَ بِيَدِكَ ، قَالَ : ثَلَاثٌ .

١٤ - بَابُ فِي الْبَتَّةِ ^(١)

[٢١٩٥] **حدثنا** ابْنُ السَّرْحِ وَأَبِرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ الْكَلْبِيُّ فِي آخَرِينَ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ ، حَدَّثَنِي عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ

(١) الطلاق البات والبتة : البائن غير الرجعي .

شَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ
 نَافِعِ بْنِ عُجَيْرٍ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ ، أَنَّ
 رُكَانَةَ بْنَ عَبْدِ يَزِيدَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ الْبَتَّةَ ،
 فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ ، وَقَالَ : وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ بِهَا
 إِلَّا وَاحِدَةً ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ**
إِلَّا وَاحِدَةً؟ » فَقَالَ رُكَانَةُ : وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا
 وَاحِدَةً ، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَطَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ
 فِي زَمَنِ عُمَرَ ، وَالثَّالِثَةَ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ .

قال أبو داود : أَوَّلُهُ لَفْظُ إِبْرَاهِيمَ ، وَآخِرُهُ لَفْظُ
 ابْنِ السَّرْحِ .

[٢١٩٦] **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ النَّسَائِيُّ ، أَنَّ
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُمْ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

إَدْرِيسَ ، حَدَّثَنِي عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ
ابْنِ السَّائِبِ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عَجَّيْرٍ ، عَنْ رُكَانَةَ بْنِ
عَبْدِ يَزِيدَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . بِهَذَا الْحَدِيثِ .

[٢١٩٧] **حدثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ
حَازِمٍ ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَلِيٍّ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّهُ
طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : «**مَا
أَرَدْتُ؟**» قَالَ : وَاحِدَةً ، قَالَ : «**أَللَّهُ؟**» قَالَ : أَللَّهُ؟
قَالَ : «**هُوَ عَلَى مَا أَرَدْتُ**» .

قال أبو داود : وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ ،
أَنَّ رُكَانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا ؛ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ بَيْتِهِ وَهُمْ
أَعْلَمُ بِهِ .

وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ رَوَاهُ عَنْ بَعْضِ بَنِي أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

١٥- بَابُ فِي الْوَسْوسَةِ ^(١) بِالطَّلَاقِ

[٢١٩٨] **حدَّثنا** مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا لَمْ تَتَكَلَّمْ بِهِ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ ، وَبِمَا حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا» .

١٦- بَابُ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ : يَا أُخْتِي

[٢١٩٩] **حدَّثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . **ح** **وحدَّثنا** أَبُو كَامِلٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ وَخَالِدٌ

(١) الوسوسة : حديث النفس والأفكار .

الطَّحَّانُ الْمَعْنَى - كُلُّهُمْ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِامْرَأَتِهِ : يَا أُخِيَّةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أُخْتُكَ هِيَ» ؟ فَكَرِهَ ذَلِكَ وَنَهَى عَنْهُ .

[٢٢٠٠] **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَزَّازُ ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ ، يَعْنِي : ابْنَ حَرْبٍ ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ : يَا أُخِيَّةُ ، فَنَهَاةً .

قال أبو داود : وَرَوَاهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ .

وَرَوَاهُ شُعْبَةُ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

[٢٢٠١] حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، « أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَكْذِبْ قَطُّ إِلَّا ثَلَاثًا : ثِنْتَانِ فِي ذَاتِ اللَّهِ ؛ قَوْلُهُ : ﴿ إِنِّي سَقِيمٌ ﴾ ^(١) [الصفات : ٨٩] ، وَقَوْلُهُ : ﴿ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا ﴾ [الأنبياء : ٦٣] ، وَبَيْنَاهُ يَسِيرُ فِي أَرْضِ جَبَّارٍ مِنَ الْجَبَابِرَةِ ، إِذْ نَزَلَ مَنْزِلًا فَأَتَى الْجَبَّارُ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّهُ نَزَلَ هَاهُنَا رَجُلٌ مَعَهُ امْرَأَةٌ هِيَ أَحْسَنُ النَّاسِ ، قَالَ : فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ ، فَسَأَلَهُ عَنْهَا ، فَقَالَ : إِنَّهَا أُخْتِي ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَيْهَا ، قَالَ : إِنَّ

(١) سقيم : عليل ؛ من إيهام إبراهيم عليه السلام لهم .

هَذَا سَأَلَنِي عَنْكَ فَأَنْبَأْتُهُ أَنَّكَ أُخْتِي ، وَإِنَّهُ لَيْسَ الْيَوْمَ مُسْلِمٌ غَيْرِي وَغَيْرُكَ ، وَإِنَّكَ أُخْتِي فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَا تُكَذِّبْنِي عِنْدَهُ» . . . وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

قال أبو داود : رَوَى هَذَا الْخَبَرُ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . نَحْوَهُ .

[٢٢٠٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَزَّازُ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرِ الْقَطَّانُ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ^(١) مِنْهُ ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عِدَّتَهَا حَيْضَةً .

(١) الخلع : طلاق الرجل زوجته على مال تبذله له .

قال أبو داود: وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ
مَعْمَرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا .

[٢٢٠٣] **حدثنا القعنبي** ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ
ابْنِ عُمَرَ قَالَ : عِدَّةُ الْمُخْتَلَعَةِ حَيْضَةٌ .

١٧- بَابُ فِي الظَّهَارِ ^(١)

[٢٢٠٤] **حدثنا عثمان بن أبي شيبة** وَمُحَمَّدُ بْنُ
الْعَلَاءِ الْمَعْنَى ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ
- قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ : ابْنُ عَلْقَمَةَ بْنُ عِيَّاشٍ ، عَنْ
سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرِ - قَالَ

(١) **الظهار:** قول الرجل لامراته : أنت علي كظهر أمي .

ابْنُ الْعَلَاءِ الْبَيَاضِيُّ - قَالَ : كُنْتُ امْرَأً أُصِيبُ مِنَ
النِّسَاءِ مَا لَا يُصِيبُ غَيْرِي ، فَلَمَّا دَخَلَ شَهْرُ
رَمَضَانَ خِفْتُ أَنْ أُصِيبَ مِنْ امْرَأَتِي شَيْئًا تَتَايَعُ بِي
حَتَّى أَصْبِحَ ، فَظَاهَرْتُ مِنْهَا حَتَّى يَنْسَلِخَ شَهْرُ
رَمَضَانَ ، فَبَيْنَا هِيَ تَخْدُمُنِي ذَاتَ لَيْلَةٍ إِذْ تَكَشَّفَ
لِي مِنْهَا شَيْءٌ ، فَلَمْ أَلْبَثْ أَنْ نَزَوْتُ عَلَيْهَا ، فَلَمَّا
أَصْبَحْتُ خَرَجْتُ إِلَى قَوْمِي فَأَخْبَرْتُهُمْ الْخَبَرَ ،
وَقُلْتُ : امْشُوا مَعِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالُوا :
لَا وَاللَّهِ ، فَانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ :
« أَنْتِ بِذَاكَ يَا سَلَمَةُ » ، قُلْتُ : أَنَا بِذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
- مَرَّتَيْنِ ، وَأَنَا صَابِرٌ لِأَمْرِ اللَّهِ ، فَاحْكُمْ فِيَّ
مَا أَرَاكَ اللَّهُ ، قَالَ : « حَرَّرُ رَقَبَةً ^(١) » ، قُلْتُ : وَالَّذِي

(١) الرقبة : الإنسان المعتق .

بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَمْلِكُ رَقَبَةً غَيْرَهَا ، وَضَرَبْتُ
 صَفْحَةَ ^(١) رَقَبَتِي ، قَالَ : « فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ » ،
 قَالَ : وَهَلْ أَصَبْتُ الَّذِي أَصَبْتُ إِلَّا مِنَ الصَّيَامِ ،
 قَالَ : « فَأَطْعِمْ وَسْقًا ^(٢) مِنْ تَمَرٍ بَيْنَ سِتِّينَ مِسْكِينًا » ،
 قَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، لَقَدْ بَتْنَا وَحُشِينِ
 مَا لَنَا طَعَامٌ ، قَالَ : « فَانْطَلِقْ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي
 زُرَيْقٍ فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ ، فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَسُقَا
 مِنْ تَمَرٍ ، وَكُلْ أَنْتَ وَعِيَالُكَ بِقِيَّتِهَا » ، فَرَجَعْتُ إِلَى
 قَوْمِي ، فَقُلْتُ : وَجَدْتُ عِنْدَكُمْ الضِّيقَ وَسُوءَ
 الرَّأْيِ ، وَوَجَدْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ السَّعَةَ وَحُسْنَ
 الرَّأْيِ ، وَقَدْ أَمَرَنِي - أَوْ : أَمَرَلِي - بِصَدَقَتِكُمْ .

(١) الصفحة : الجانب .

(٢) الوسق : وعاء يعادل : (١٦ ، ١٢٢) كيلو جرامًا .

زَادَ ابْنُ الْعَلَاءِ : قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ : وَبَيَاضَةُ بَطْنٍ
مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ .

[٢٢٠٥] **حدثنا الحسن بن علي** ، **حدثنا يحيى بن**
آدَمَ ، **حدثنا ابن إدريس** ، **عن محمد بن إسحاق** ،
عن معمر بن عبد الله بن حنظلة ، **عن يوسف بن**
عبد الله بن سلام ، **عن خويلة بنت مالك بن**
ثعلبة قالت : **ظاهر مني زوجي أوس بن**
الصّامت ، **فجئت رسول الله ﷺ أشكو إليه** ،
ورسول الله ﷺ يجادلني فيه ، **ويقول** :
« اتقي الله ، فإنه ابن عمك » ، **فما برحت حتى نزل**
القرآن : **﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّلُكَ فِي زَوْجِهَا ﴾**
إلى الفرض ، **فقال** : **« يُعْتَقُ رَقَبَةً »** ، **قالت** :

لَا يَجِدُ ، قَالَ : « فَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ » ، قَالَتْ :
 يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ ، قَالَ :
 « فَلْيُطْعِمِ سِتِينَ مِسْكِينًا » ، قَالَتْ : مَا عِنْدَهُ مِنْ شَيْءٍ
 يَتَصَدَّقُ بِهِ ، قَالَتْ : فَأْتِي سَاعَتَيْدِ بَعْرَقٍ مِنْ تَمْرٍ ،
 قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَإِنِّي أُعِينُهُ بِعَرَقٍ آخَرَ ، قَالَ :
 « قَدْ أَحْسَنْتِ ، اذْهَبِي فَأُطْعِمِي بِهَا عَنْهُ سِتِينَ مِسْكِينًا
 وَارْجِعِي إِلَى ابْنِ عَمَلٍ » ، قَالَ : وَالْعَرَقُ : سِتُونُ
 صَاعًا ^(١) .

قال أبو داود في هذا : إِنَّهَا كَفَرَتْ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ
 تَسْتَأْمِرَهُ ^(٢) .

(١) الصاع : مكيال يزن : (٢٠٣٦ ، ٢) كيلو جرامًا .

(٢) الاستئمار : طلب الأمر والمشاورة .

[٢٢٠٦] **حدثنا** الحسن بن عليّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ . . . بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : وَالْعَرَقُ : مِكَتْلٌ يَسَعُ ثَلَاثِينَ صَاعًا .

قال أبو داود : وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ آدَمَ .
[٢٢٠٧] **حدثنا** موسى بن إسماعيل ، حَدَّثَنَا أَبَانُ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : يَعْنِي الْعَرَقُ : زَبِيلًا ، يَأْخُذُ خُمُسَةَ عَشَرَ صَاعًا .

[٢٢٠٨] **حدثنا** ابنُ السَّرْحِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيْعَةَ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ بِهَذَا

الْخَبَرِ، قَالَ : فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِتَمْرٍ، فَأَعْطَاهُ
إِيَّاهُ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ صَاعًا، قَالَ :
«تَصَدَّقْ بِهَذَا»، قَالَ : فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَى
أَفْقَرِ مِنِّي وَمِنْ أَهْلِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «كُلْهُ
أَنْتَ وَأَهْلُكَ» .

[٢٢٠٩] **حدثنا** أَبُو دَاوُدَ قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى ابْنِ وَزِيرٍ
الْمِصْرِيِّ : حَدَّثَكُمْ بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ،
حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، عَنْ أَوْسٍ أَخِي عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ،
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ؛
إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا .

قال أبو داود : عَطَاءٌ لَمْ يُدْرِكْ أَوْسًا ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ
بَدْرٍ قَدِيمُ الْمَوْتِ . وَالْحَدِيثُ مُرْسَلٌ .

[٢٢١٠] **حدثنا** موسى بن إسماعيل ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، أَنَّ جَمِيلَةَ كَانَتْ تَحْتَ أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ وَكَانَ رَجُلًا بِهِ لَمَمٌ ، فَكَانَ إِذَا اشْتَدَّ لَمَمُهُ ظَاهَرَ مِنْ أَمْرَاتِهِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ فِيهِ كَفَّارَةَ الظُّهَارِ .

[٢٢١١] **حدثنا** هارون بن عبد الله ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . . . مِثْلُهُ .

[٢٢١٢] **حدثنا** إسحاق بن إسماعيل الطالقاني ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، أَنَّ رَجُلًا ظَاهَرَ مِنْ أَمْرَاتِهِ ثُمَّ وَاقَعَهَا قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ : «مَا

حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟» قَالَ : رَأَيْتُ بَيَاضَ سَاقَيْهَا فِي الْقَمَرِ ، قَالَ : «فَاعْتَزِلْهَا حَتَّى تُكَفِّرَ عَنْكَ» .

[٢٢١٣] حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . نَحْوَهُ ، لَمْ يَذْكُرِ السَّاقَ .

[٢٢١٤] حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ ، أَنَّ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ الْمُخْتَارِ حَدَّثَهُمْ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ .

[٢٢١٥] قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عِيسَى يُحَدِّثُ بِهِ ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْحَكَمَ بْنَ أَبَانَ . . . بِهَذَا الْحَدِيثِ ، وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنَ عَبَّاسٍ .

[٢٢١٦] **كتب** إِلَيَّ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا
الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ
أَبَانَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . . . بِمَعْنَاهُ ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

١٨ - بَابُ فِي الْخُلْعِ

[٢٢١٧] **حدثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ
أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ ، عَنْ ثَوْبَانَ
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلْتَ زَوْجَهَا
طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ** » .

[٢٢١٨] **حدثنا** الْقَعْنَبِيُّ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ
سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ
زُرَّارَةَ ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ ، عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلٍ

الْأَنْصَارِيَّةُ ، أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ
 الشَّمَّاسِ ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الصُّبْحِ
 فَوَجَدَ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ عِنْدَ بَابِهِ فِي الْغَلَسِ ^(١) ،
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **مَنْ هَذِهِ؟** » قَالَتْ : أَنَا حَبِيبَةُ
 بِنْتُ سَهْلٍ ، قَالَ : « **مَا شَأْنُكِ؟** » قَالَتْ : لَا أَنَا
 وَلَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ لِرِزْوَجِهَا ، فَلَمَّا جَاءَ ثَابِتُ بْنُ
 قَيْسٍ ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **هَذِهِ حَبِيبَةُ بِنْتُ
 سَهْلٍ** » ، فَذَكَرَتْ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَذْكُرَ ، وَقَالَتْ
 حَبِيبَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كُلُّ مَا أَعْطَانِي عِنْدِي ،
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ : « **خُذْ مِنْهَا** » ،
 فَأَخَذَ مِنْهَا ، وَجَلَسَتْ فِي أَهْلِهَا .

(١) الغلس : ظلمة الليل إذا اختلطت بنور الصباح .

[٢٢١٩] **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ
عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو السَّدُوسِيُّ
الْمَدِينِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ
عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ حَبِيبَةَ
بِنْتَ سَهْلٍ كَانَتْ عِنْدَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ بْنِ شَمَّاسٍ ،
فَضْرَبَهَا فَكَسَرَ بَعْضَهَا ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ
الصُّبْحِ ، فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ ثَابِتًا ، فَقَالَ : **«خُذْ**
بَعْضَ مَالِهَا وَفَارِقْهَا» ، فَقَالَ : وَيَصْلُحُ ذَلِكَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : **«نَعَمْ»** ، قَالَ : فَإِنِّي أَصْدَقْتُهَا
حَدِيقَتَيْنِ ، وَهُمَا بِيَدِهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : **«خُذْهُمَا**
وَفَارِقْهَا» ، فَفَعَلَ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللَّهُمَّ أَعِنِ

١٩- بَابُ: فِي الْمَمْلُوكَةِ نَعْتَقُ وَهِيَ نَحْتُ حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ

[٢٢٢٠] **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ،
عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ،
أَنَّ مُغِيثًا كَانَ عَبْدًا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، اشْفَعْ
إِلَيْهَا ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **يَا بَرِيرَةُ ، اتَّقِي اللَّهَ ،**
فَإِنَّهُ زَوْجُكَ ، وَأَبُو وَلَدِكَ » ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،
تَأْمُرُنِي بِذَاكَ ؟ قَالَ : « **لَا ، إِنَّمَا أَنَا شَافِعٌ** » ، فَكَانَ
دُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى خَدِّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
لِلْعَبَّاسِ : « **أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بِرِيرَةَ ،**
وَبُغْضِهَا إِيَّاهُ . »

[٢٢٢١] **حدثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا أَسْوَدَ ، يُسَمَّى : مُغِيثًا ، فَخَيَّرَهَا - يَعْنِي : النَّبِيَّ ﷺ ، وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ .

[٢٢٢٢] **حدثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ - فِي قِصَّةِ بَرِيرَةَ ، قَالَ : كَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا ، وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُخَيَّرَهَا .

[٢٢٢٣] **حدثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ وَالْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ سِمَاكِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ

عَائِشَةَ ، أَنَّ بَرِيرَةَ خَيْرَهَا النَّبِيِّ ﷺ ، وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا .

٢٠- بَابُ مَنْ قَالَ: كَانَ حُرًّا

[٢٢٢٤] حَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ حُرًّا حِينَ أُعْتِقَتْ ، وَأَنَّهَا خَيْرَتْ ، فَقَالَتْ : مَا أَحَبُّ أَنْ أَكُونَ مَعَهُ وَأَنْ لِي كَذَا وَكَذَا .

٢١- بَابُ حَتَّى مَتَى يَكُونُ لَهَا الْخِيَارُ؟

[٢٢٢٥] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ ، يَعْنِي : ابْنَ سَلَمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ . وَعَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ ،

عَنْ مُجَاهِدٍ . وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ بَرِيرَةَ أَعْتَقَتْ وَهِيَ عِنْدَ مُغِيثٍ - عَبْدٍ لِأَبِي أَحْمَدَ ، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَقَالَ لَهَا : «إِنْ قَرَبَكَ فَلَا خِيَارَ لَكَ» .

٢٢- بَابُ فِي الْمَمْلُوكِينَ يُعْتَقَانِ مَعَ هَلْ تُخَيَّرُ امْرَأَتُهُ؟

[٢٢٢٦] حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَعْتِقَ مَمْلُوكِينَ لَهَا زَوْجٌ ، قَالَ : فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَبْدَأَ بِالرَّجُلِ قَبْلَ الْمَرْأَةِ .

قَالَ نَضْرُ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَلِيٍّ الْحَنْفِيُّ، عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ .

٢٢- بَابُ إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ

[٢٢٢٧] **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ
إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ،
أَنَّ رَجُلًا جَاءَ مُسْلِمًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ
جَاءَتْ امْرَأَتُهُ مُسْلِمَةً بَعْدَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَسْلَمَتْ مَعِيَ فَرَدَّهَا عَلَيَّ .

[٢٢٢٨] **حَدَّثَنَا** نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ، عَنْ
إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
قَالَ: أَسْلَمَتْ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَتَزَوَّجَتْ، فَجَاءَ زَوْجُهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَسْلَمْتُ وَعَلِمْتُ
بِإِسْلَامِي ، فَانْتَزَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا
الْآخِر ، وَرَدَّهَا إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ .

٢٤- بَابُ إِلَى مَتَى تَرُدُّ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ إِذَا أَسْلَمَ بَعْدَهَا؟

[٢٢٢٩] **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ ، حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ . **ح** **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو
الرَّازِيُّ ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ ، يَعْنِي : ابْنَ الْفَضْلِ . **ح**
وحدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ - الْمَعْنَى -
كُلُّهُمْ ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ،
عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ ،
لَمْ يُجْدِثْ شَيْئًا .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو فِي حَدِيثِهِ : بَعْدَ سِتِّ
سِنِينَ ، وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ : بَعْدَ سَنَتَيْنِ .

٢٥- بَابُ فِيمَنْ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ نِسَاءٌ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِ

[٢٢٣٠] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ . ح وَحَدَّثَنَا وَهْبُ
ابْنُ بَقِيَّةَ ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ
حُمَيْضَةَ بْنِ الشَّامِرِ ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ قَيْسٍ - قَالَ
مُسَدَّدٌ : ابْنِ عَمِيرَةَ ، وَقَالَ وَهْبٌ : الْأَسَدِيُّ - قَالَ :
أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي ثَمَانُ نِسْوَةٍ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ
ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اخْتَرِ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا » .

[٢٢٣١] وَحَدَّثَنَا بِهِ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا
هُشَيْمٌ . . . بِهَذَا الْحَدِيثِ ، فَقَالَ : قَيْسُ بْنُ
الْحَارِثِ مَكَانَ الْحَارِثِ بْنِ قَيْسٍ . قَالَ أَحْمَدُ بْنُ

إِبْرَاهِيمَ : هَذَا الصَّوَابُ ، يَعْنِي : قَيْسَ بْنِ
الْحَارِثِ .

[٢٢٣٢] **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَاضِي الْكُوفَةِ ، عَنْ عَيْسَى بْنِ
الْمُخْتَارِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ حُمَيْضَةَ بْنِ
الشَّمْرَدَلِ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ . . . بِمَعْنَاهُ .

[٢٢٣٣] **حدثنا** يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ
جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ
يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي وَهْبٍ
الْجَيْشَانِيِّ ، عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزَ ، عَنْ أَبِيهِ
قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي
أُخْتَانِ ، قَالَ : « **طَلَّقْ أَيْتَهُمَا شِئْتَ** » .

٢٦- بَابُ إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُ الْأَبْوَيْنِ ، مَعَ مَنْ يَكُونُ الْوَلَدُ؟

[٢٢٣٤] **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ ، أَخْبَرَنَا عِيسَى ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ ، أَخْبَرَنِي أَبِي ، عَنْ جَدِّي رَافِعِ بْنِ سِنَانٍ ، أَنَّهُ أَسْلَمَ وَأَبَتْ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ ، فَاتَتْ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَتْ : ابْنَتِي وَهِيَ فَطِيمٌ - أَوْ : شَبَّهُهُ ، وَقَالَ رَافِعٌ : ابْنَتِي ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : **«اقْعُدْ نَاحِيَةً»** ، وَقَالَ لَهَا : **«اقْعُدِي نَاحِيَةً»** ، قَالَ : وَأَقْعَدَ الصَّبِيَّةَ بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ قَالَ : **«ادْعُواهَا»** ، فَمَالَتْ الصَّبِيَّةُ إِلَى أُمِّهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : **«اللَّهُمَّ اهْدِهَا»** ، فَمَالَتْ إِلَى أَبِيهَا ، فَأَخَذَهَا .

٢٧- بَابُ فِي اللَّعَانِ (١)

[٢٢٣٥] **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ عُوَيْمَرَ بْنَ أَشْقَرَ الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ ، فَقَالَ لَهُ : يَا عَاصِمُ ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَسَأَلَ عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا ، حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْمَرُ ، فَقَالَ : يَا عَاصِمُ ،

(١) اللعان والملاعنة : أيهان مقرونة باللعن .

مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ: لَمْ
تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي
سَأَلْتُهُ عَنْهَا، فَقَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللَّهِ، لَا أَنْتَهِيَ حَتَّى
أَسْأَلَهُ عَنْهَا، فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
وَهُوَ وَسْطُ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ
رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَتْلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ،
أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أُنْزِلَ
فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ قُرْآنٌ، فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا»، قَالَ
سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَّا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ، فَلَمَّا فَرَعْنَا، قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمْسَكْتُهَا، فَطَلَقَهَا عُوَيْمِرٌ ثَلَاثًا
قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ النَّبِيُّ ﷺ.

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : فَكَانَتْ تِلْكَ سَنَّةَ الْمُتْلَاعَيْنِ .

[٢٢٣٦] **حدثنا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا

مُحَمَّدٌ ، يَعْنِي : ابْنَ سَلَمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ

النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ : «أَمْسِكِ الْمَرْأَةَ

عِنْدَكَ حَتَّى تَلِدَ» .

[٢٢٣٧] **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ،

أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ

سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ : حَضَرْتُ لِعَانَهُمَا عِنْدَ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً . . .

وَسَاقَ الْحَدِيثِ ، قَالَ فِيهِ : ثُمَّ خَرَجْتُ حَامِلًا ،

فَكَانَ الْوَلَدُ يُدْعَى إِلَى أُمِّهِ .

[٢٢٣٨] **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْوَرْكَانِيُّ ، أَخْبَرَنَا
 إِبْرَاهِيمُ ، يَعْنِي : ابْنَ سَعْدٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ
 سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - فِي خَبَرِ الْمُتَلَاعِنِينَ ، قَالَ : قَالَ
 النَّبِيُّ ﷺ : « أَبْصِرُوهَا ، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَدْعَجَ الْعَيْنَيْنِ
 عَظِيمَ الْأَلْتَيْنِ ، فَلَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ
 أَحْيَمَرُ كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ ، فَلَا أَرَاهُ إِلَّا كَاذِبًا » .
 قَالَ : فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الْمَكْرُوهِ ^(١) .

[٢٢٣٩] **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا الْفَرِيَابِيُّ ،
 عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ
 السَّاعِدِيِّ ، بِهَذَا الْخَبَرِ ، قَالَ : فَكَانَ يُدْعَى -
 يَعْنِي : الْوَلَدَ - لِأُمِّهِ .

(١) النعت المكروه : أي : شبهه بمن رميت به .

[٢٢٤٠] **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْفِهْرِيِّ وَغَيْرِهِ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - فِي هَذَا الْخَبَرِ ، قَالَ : فَطَلَّقَهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَنْفَذَهُ ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَ مَا صُنِعَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ سُنَّةً . قَالَ سَهْلٌ : حَضَرْتُ هَذَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَمَضَتْ السُّنَّةُ بَعْدُ فِي الْمُتَلَاعِنِينَ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا .

[٢٢٤١] **حدثنا** مُسَدَّدٌ وَوَهْبُ بْنُ بَيَّانٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ وَعَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ .

(١) النفاذ والإنفاذ والتنفيذ : إمضاء الأمر .

قَالَ مُسَدَّدٌ : قَالَ : شَهِدْتُ الْمُتَلَاعِنَيْنِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا ابْنُ خَمْسٍ عَشْرَةَ سَنَةً ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَلَاعَنَا . وَتَمَّ حَدِيثُ مُسَدَّدٍ .

وَقَالَ الْآخَرُونَ : إِنَّهُ شَهِدَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَمْسَكْتُهَا ، بَعْضُهُمْ لَمْ يَقُلْ : عَلَيْهَا .

قال أبو داود : لَمْ يُتَابِعْ ابْنُ عُيَيْنَةَ أَحَدًا عَلَى أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ .

[٢٢٤٢] **حدثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، وَكَانَتْ حَامِلًا ، فَأَنْكَرَ حَمْلَهَا ، فَكَانَ

ابْنُهَا يُدْعَى إِلَيْهَا ، ثُمَّ جَرَتْ السُّنَّةُ فِي الْمِيرَاثِ أَنْ يَرِثَهَا وَتَرِثَ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ ﷻ لَهَا .

[٢٢٤٣] **حدثنا** عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : إِنَّا لِلَّيْلَةِ جُمُعَةٍ فِي الْمَسْجِدِ ، إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ الْمَسْجِدَ ، فَقَالَ : لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَتَكَلَّمَ بِهِ ، جَلَدْتُمُوهُ؟ أَوْ قَتَلَ ، قَتَلْتُمُوهُ؟ فَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ! وَاللَّهِ ، لَا سَأَلَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ ، أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَتَكَلَّمَ بِهِ ، جَلَدْتُمُوهُ؟ أَوْ قَتَلَ ، قَتَلْتُمُوهُ؟ أَوْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ!

فَقَالَ : «اللَّهُمَّ افْتَحْ» ، وَجَعَلَ يَدْعُو فَانْزَلَتْ آيَةٌ
 اللَّعَانِ : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ
 شُهَدَاءُ﴾ [النور : ٦] هَذِهِ الْآيَةُ ، فَأَبْتُلِي بِهِ ذَلِكَ
 الرَّجُلُ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ ، فَجَاءَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ إِلَى
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَلَا عَنَّا ، فَشَهِدَ الرَّجُلُ أَرْبَعَ
 شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ، ثُمَّ لَعَنَ
 الْخَامِسَةَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ، قَالَ : فَذَهَبَتْ
 لِتَلْتَعِنَ ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ : «مَهْ^(١)» ، فَأَبَتْ ،
 فَفَعَلْتُ ، فَلَمَّا أَذْبَرَا ، قَالَ : «لَعَلَّهَا أَنْ تَجِيءَ بِهِ
 أَسْوَدَ جَعْدًا^(٢)» ، فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا .

(١) مه : اسكت .

(٢) الجعد : الذي في شعره التواء .

[٢٢٤٤] **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ،
 أَنبَأَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ، عَنْ
 ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ ^(١) امْرَأَتَهُ عِنْدَ
 النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
 «الْبَيِّنَةُ، أَوْ حَدٌّ ^(٢) فِي ظَهْرِكَ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
 إِذَا رَأَى أَحَدُنَا رَجُلًا عَلَى امْرَأَتِهِ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ؟!
 فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «الْبَيِّنَةُ، وَإِلَّا فَحَدٌّ فِي
 ظَهْرِكَ»، فَقَالَ هِلَالٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنِّي
 لَصَادِقٌ، وَلَيُنْزِلَنَّ اللَّهُ فِي أَمْرِي مَا يُبْرِئُ ظَهْرِي مِنْ

(١) القذف: الرمي بالزنا.

(٢) الحد: العقوبة المقدره حقاً لله تعالى.

الْحَدِّ ، فَتَزَلَّتْ : ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ قَرَأَ حَتَّى بَلَغَ : ﴿لِمَنِ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٦] ، فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا ، فَجَاءَا ، فَقَامَ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ فَشَهِدَ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ ، فَهَلْ مِنْكُمَا مَنْ تَائِبٌ؟» ثُمَّ قَامَتْ ، فَشَهِدَتْ ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْخَامِسَةِ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ، وَقَالُوا لَهَا : إِنَّهَا مُوجِبَةٌ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَتَلَكَأَتْ وَنَكَصَتْ ^(١) حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا سَتَرْجِعُ ، فَقَالَتْ : لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ ،

(١) النكوص : الرجوع إلى الوراء .

فَمَضَتْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَبْصِرُوهَا ، فَإِنْ جَاءَتْ
 بِهِ أَكْحَلَ^(١) الْعَيْنَيْنِ سَابِعَ الْأَلْيَتَيْنِ^(٢) خَدَلَجَ السَّاقَيْنِ
 فَهُوَ لِشَرِيكَ بَنِي سَحْمَاءَ » ، فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ ، فَقَالَ
 النَّبِيُّ ﷺ : «لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ، لَكَانَ لِي
 وَلَهَا شَأْنٌ» .

قال أبو داود : وَهَذَا مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ ،
 حَدِيثُ ابْنِ بَشَّارٍ ، حَدِيثُ هِلَالٍ .

[٢٢٤٥] حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ الشَّعِيرِيُّ ، حَدَّثَنَا
 سُفْيَانُ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ

(١) الأكحل : الذي في أجفان عينه سواد خِلْقَة .

(٢) سابع الأليتين : قبيحهما ، أو كبيرهما ، وقيل : غير ذلك .

ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا حِينَ أَمَرَ الْمُتَلَاعِنِينَ أَنْ يَتَلَاعَنَا ؛ أَنْ يَضَعَ يَدُهُ عَلَى فَمِهِ عِنْدَ الْخَامِسَةِ ، يَقُولُ : إِنَّهَا مُوجِبَةٌ .

[٢٢٤٦] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَازُونَ ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : جَاءَ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ - وَهُوَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ - فَجَاءَ مِنْ أَرْضِهِ عِشَاءً ، فَوَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ رَجُلًا فَرَأَى بِعَيْنَيْهِ وَسَمِعَ بِأُذُنَيْهِ ، فَلَمْ يَهْجُهُ حَتَّى أَصْبَحَ ، ثُمَّ غَدَا ^(١) عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي جِئْتُ أَهْلِي عِشَاءً فَوَجَدْتُ عِنْدَهُمْ رَجُلًا ، فَرَأَيْتُ بِعَيْنَيَّ

(١) الغدو : الذهاب أول النهار .

وَسَمِعْتُ بِأُذُنِي ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا جَاءَ بِهِ
 وَاشْتَدَّ عَلَيْهِ ، فَنَزَلَتْ : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ
 يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ ﴾ [النور : ٦] ،
 الْآيَتَيْنِ كِلْتَاهِمَا ، فَسَرَّيْ^(١) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،
 فَقَالَ : « أَبْشِرْ يَا هَلَالُ ، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ وَجْهَكَ لَكَ فَرْجًا
 وَمَخْرَجًا » ، قَالَ هَلَالُ : قَدْ كُنْتُ أَرْجُو ذَاكَ مِنْ
 رَبِّي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَرْسِلُوا إِلَيْهَا » ،
 فَجَاءَتْ ، فَتَلَا عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَذَكَرَهُمَا ،
 وَأَخْبَرَهُمَا أَنَّ عَذَابَ الْآخِرَةِ أَشَدُّ مِنْ عَذَابِ
 الدُّنْيَا ، فَقَالَ هَلَالُ : وَاللَّهِ ، لَقَدْ صَدَقْتُ عَلَيْهَا ،
 فَقَالَتْ : كَذَبَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا عُنُوءَا

(١) التسرية : الكشف والإزالة .

بَيِّنُهُمَا ، فَقِيلَ لِهَالِلٍ : اشْهَدْ ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ، فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ ، قِيلَ : يَا هَالِلُ ، اتَّقِ اللَّهَ ، فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ ، وَإِنَّ هَذِهِ الْمُوجِبَةُ الَّتِي تُوجِبُ عَلَيْكَ الْعَذَابَ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ ، لَا يُعَذِّبُنِي اللَّهُ عَلَيْهَا كَمَا لَمْ يَجْلِدْنِي عَلَيْهَا ، فَشَهِدَ الْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ ^(١) اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ، ثُمَّ قِيلَ لَهَا : اشْهَدِي ، فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ، فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ ، قِيلَ لَهَا : اتَّقِي اللَّهَ ، فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ ، وَإِنَّ هَذِهِ الْمُوجِبَةَ الَّتِي

(١) اللعن : الطرد والإبعاد من رحمة الله .

تُوجِبُ عَلَيْكَ الْعَذَابَ ، فَتَلَكَأْتُ سَاعَةً ، ثُمَّ
 قَالَتْ : وَاللَّهِ ، لَا أَفْضَحُ قَوْمِي ، فَشَهِدَتِ الْخَامِسَةَ
 أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ، فَفَرَّقَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا ، وَقَضَى أَنْ لَا يُدْعَى وَلَدُهَا
 لِأَبٍ وَلَا تَرْمَى وَلَا يُرْمَى وَلَدُهَا ، وَمَنْ رَمَاهَا أَوْ
 رَمَى وَلَدَهَا فَعَلَيْهِ الْحَدُّ ، وَقَضَى أَنْ لَا بَيْتَ لَهَا
 عَلَيْهِ ، وَلَا قُوتَ ^(١) مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمَا يَتَفَرَّقَانِ مِنْ غَيْرِ
 طَلَاقٍ وَلَا مَتَوَفَى عَنْهَا ، وَقَالَ : «إِنْ جَاءَتْ بِهِ
 أَصِيْهَبُ أَرْيَصِحَ أَثْيَبِحَ حَمْشٌ ^(٢) السَّاقَيْنِ ، فَهُوَ
 لِهَلَالٍ ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَوْرَقٌ ^(٣) جَعْدًا جُمَالِيًّا خَدَلَجَ

(١) القوت : الطعام الذي يقوم به بدن الإنسان .

(٢) الحموشة : الدقة . (٣) الأورق : الأسمر .

السَّاقَيْنِ سَابِعَ الْأَلْيَتَيْنِ ، فَهُوَ لِلَّذِي رُمِيتَ بِهِ ،
فَجَاءَتْ بِهِ أَوْرَقَ جَعْدًا جُمَالِيًّا خَدَلَجَ السَّاقَيْنِ
سَابِعَ الْأَلْيَتَيْنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَوْلَا
الْأَيْمَانُ ، لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ» .

قَالَ عِكْرِمَةُ : فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمِيرًا عَلَى مِصْرٍ ^(١) ،
وَمَا يُدْعَى لِأَب .

[٢٢٤٧] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ
عُيَيْنَةَ ، قَالَ : سَمِعَ عَمْرُو سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ ، يَقُولُ :
سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ : «حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ ،
لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا» ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَالِي ؟

(١) المصّر : البلد .

قَالَ : «لَا مَالَ لَكَ ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا ، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ» .

[٢٢٤٨] **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ : رَجُلٌ قَذَفَ امْرَأَتَهُ ، قَالَ : فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ ، وَقَالَ : «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» يُرَدُّدُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَأَبَيَا فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا .

[٢٢٤٩] **حدثنا** الْقَعْنَبِيُّ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا ، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا ، وَالْحَقَّ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ .

٢٨ - بَابُ إِذَا شَكَّ فِي الْوَلَدِ

[٢٢٥٠] **حدثنا** ابنُ أبي خَلَفٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ ، فَقَالَ : إِنَّ امْرَأَتِي جَاءَتْ بِوَلَدٍ أَسْوَدَ ، فَقَالَ : «**هَلْ لَكَ مِنْ إِبْلِ؟**» قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : «**مَا أَلْوَانُهَا؟**» قَالَ : حُمْرٌ ، قَالَ : «**فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَق؟**» قَالَ : إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا ، قَالَ : «**فَأَنْتِ^(١) تُرَاه؟**» قَالَ : عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعُهُ عِرْقٌ^(٢) ، قَالَ : «**وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعُهُ عِرْقٌ**» .

[٢٢٥١] **حدثنا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ،

(١) أنى : كيف .

(٢) نزع عرق : نزع إليه في الشبه .

أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ... بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ،
قَالَ: وَهُوَ حِينَئِذٍ يُعَرِّضُ بِأَنْ يَنْفِيَهُ.

[٢٢٥٢] **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ،
أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ:
إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ وَإِنِّي أَنْكَرُهُ...
فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

٢٩- بَابُ التَّغْلِيظِ فِي الْإِنْتِصَاءِ

[٢٢٥٣] **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ،
أَخْبَرَنِي عَمْرُو، يَغْنِي: ابْنُ الْحَارِثِ، عَنْ
ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ سَعِيدِ
الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

يَقُولُ حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَلَاعِنِينَ : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ
أَدْخَلْتُ عَلَى قَوْمٍ مِّنْ لِّسِّ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي
شَيْءٍ ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ
وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ اخْتَجَبَ اللَّهُ مِنْهُ ، وَفَضَحَهُ عَلَى
رُءُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ » .

٣٠ - بَابُ فِي ادِّعَاءِ وَلَدِ الزَّنا

[٢٢٥٤] حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ،
عَنْ سَلَمٍ ، يَعْنِي : ابْنَ أَبِي الذِّيَالِ ، حَدَّثَنِي
بَعْضُ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا
مُسَاعَاةَ ^(١) فِي الْإِسْلَامِ ، مَن سَاعَى فِي الْجَاهِلِيَّةِ

(١) المساعاة : الزنا .

فَقَدْ لَحِقَ بِعَصْبَتِهِ ، وَمَنْ دَعَا وَلَدًا مِنْ غَيْرِ رِشْدَةٍ
فَلَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ .

[٢٢٥٥] **حدثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
رَاشِدٍ . **ح** **وحدثنا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ
هَازُونَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ ، وَهُوَ : أَشْبَعُ ، عَنْ
سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ،
عَنْ جَدِّهِ قَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنْ كُلَّ مُسْتَلْحَقٍ
اسْتُلْحِقَ بَعْدَ أَبِيهِ الَّذِي يُدْعَى لَهُ ادَّعَاهُ وَرَثَتُهُ ، فَقَضَى
أَنْ كُلُّ مَنْ كَانَ مِنْ أُمَّةٍ يَمْلِكُهَا يَوْمَ أَصَابَهَا فَقَدْ لَحِقَ
بِمَنْ اسْتُلْحِقَهُ ، وَلَيْسَ لَهُ مِمَّا قُسِمَ قَبْلَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ
شَيْءٌ ، وَمَا أَذْرَكَ مِنْ مِيرَاثٍ لَمْ يُقَسَّمْ فَلَهُ نَصِيبُهُ ،
وَلَا يُلْحَقُ إِذَا كَانَ أَبُوهُ الَّذِي يُدْعَى لَهُ أَنْكَرَهُ ، وَإِنْ كَانَ

مِنْ أَمَةٍ لَمْ يَمْلِكْهَا ، أَوْ مِنْ حُرَّةٍ عَاهَرَ ^(١) بِهَا فَإِنَّهُ لَا يُلْحَقُ وَلَا يَرِثُ ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي يُدْعَى لَهُ هُوَ ادَّعَاهُ فَهُوَ وَلَدُ زَنِيَةٍ مِنْ حُرَّةٍ كَانَ أَوْ أَمَةٍ .

[٢٢٥٦] **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ . . . بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ ، زَادَ : وَهُوَ وَلَدُ زَنَى لِأَهْلِ أُمِّهِ مَنْ كَانُوا ، حُرَّةٌ كَانَتْ أَوْ أَمَةً ، وَذَلِكَ فِيمَا اسْتُلْحِقَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ، فَمَا اقْتَسِمَ مِنْ مَالٍ قَبْلَ الْإِسْلَامِ فَقَدْ مَضَى .

٣١- بَابُ فِي الْقَافَةِ ^(٢)

[٢٢٥٧] **حدثنا** مُسَدَّدٌ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ -

(١) العاهر : الزاني .

(٢) القافة : الذي يتتبع الآثار .

الْمَعْنَى - وَابْنُ السَّرْحِ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ،
عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ :
دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - قَالَ مُسَدِّدٌ
وَابْنُ السَّرْحِ : يَوْمًا مَسْرُورًا ، وَقَالَ عُثْمَانُ :
تُعْرِفُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ - فَقَالَ : «أَيُّ عَائِشَةَ ، أَلَمْ
تَرِي أَنَّ مُجَزَّزًا الْمُدَلِجِيَّ رَأَى زَيْدًا وَأَسَامَةَ قَدْ غَطَيَا
رُءُوسَهُمَا بِقَطِيفَةٍ^(١) وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا ، فَقَالَ : إِنَّ
هَذِهِ لَأَقْدَامٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ ؟!» .

قال أبو داود : كَانَ أَسَامَةُ أَسْوَدَ ، وَكَانَ زَيْدٌ أَبْيَضَ .

[٢٢٥٨] حدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
... بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ ، قَالَ : تَبَرَّقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ .

(١) القطيفة : نسيجٌ من الحرير أو القطن له زوائد .

٢٢- بَابُ مَنْ قَالَ بِالنُّقْرَةِ إِذَا تَنَازَعُوا فِي الْوَلَدِ

[٢٢٥٩] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ الْأَجَلَجِ،
عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْخَلِيلِ، عَنْ
زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ،
فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: إِنَّ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ مِنْ
أَهْلِ الْيَمَنِ أَتَوْا عَلِيًّا يَخْتَصِمُونَ إِلَيْهِ فِي وَلَدٍ، وَقَدْ
وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ لِاثْنَيْنِ:
طَيِّبَا بِالْوَلَدِ لِهَذَا، فَعَلَيَا، ثُمَّ قَالَ لِاثْنَيْنِ: طَيِّبَا
بِالْوَلَدِ لِهَذَا، فَعَلَيَا، ثُمَّ قَالَ لِاثْنَيْنِ: طَيِّبَا بِالْوَلَدِ
لِهَذَا، فَعَلَيَا، فَقَالَ: أَنْتُمْ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ^(١)،
إِنِّي مُقْرِعٌ بَيْنَكُمْ، فَمَنْ قَرَعَ فَلَهُ الْوَلَدُ وَعَلَيْهِ

(١) المتشاكسون: المختلفون والمتنازعون.

لصَاحِبِيهِ ثُلَاثَا الدِّيَةِ^(١) ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَجَعَلَهُ لِمَنْ قَرَعَ ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَضْرَاسُهُ - أَوْ : نَوَاجِذُهُ^(٢) .

[٢٢٦٠] **حدثنا** خُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ صَالِحِ الْهَمْدَانِيِّ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ : أَتَيْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه بِثَلَاثَةِ - وَهُوَ بِالْيَمَنِ - وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ ، فَسَأَلَ اثْنَيْنِ : أَتَقِرَّانِ لِهَذَا بِالْوَلَدِ؟ قَالَا : لَا ، حَتَّى سَأَلَهُمْ جَمِيعًا ، فَجَعَلَ كُلَّمَا سَأَلَ اثْنَيْنِ ، قَالَا : لَا ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ ، فَأَلْحَقَ

(١) **الدية** : المال الواجب في إتلاف نفوس الأدميين .

(٢) **النواجذ** : الأنياب ، وقيل غير ذلك .

الْوَلَدَ بِالَّذِي صَارَتْ عَلَيْهِ الْقُرْعَةُ ، وَجَعَلَ عَلَيْهِ
ثُلْثِي الدِّيَةِ ، قَالَ : فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَضَحِكَ
حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ .

[٢٢٦١] **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ،
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سَلَمَةَ سَمِعَ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ
الْخَلِيلِ - أَوْ : ابْنِ الْخَلِيلِ - قَالَ : أَتَى عَلِيُّ بْنُ
أَبِي طَالِبٍ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي امْرَأَةٍ وَلَدَتْ مِنْ
ثَلَاثَةٍ . . . نَحْوَهُ ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْيَمَنَ ، وَلَا النَّبِيَّ ﷺ ،
وَلَا قَوْلَهُ : طَيِّبًا بِالْوَلَدِ .

٣٢- **بَابٌ فِي وُجُوهِ النِّكَاحِ الَّتِي كَانَ يَتَنَاقَضُ بِهَا أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ**

[٢٢٦٢] **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنَا عُبَيْسَةُ بْنُ
خَالِدٍ ، حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ ، قَالَ : قَالَ :

مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ شَهَابٍ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ
 الزُّبَيْرِ ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ ، أَنَّ
 النِّكَاحَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ :
 فَنِكَاحٌ مِنْهَا : نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ ؛ يَخْطُبُ الرَّجُلُ
 إِلَى الرَّجُلِ وَلَيْتَهُ فَيُضَدِّقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا . وَنِكَاحٌ
 آخَرُ : كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِمَرْأَتِهِ إِذَا طَهَرَتْ مِنْ
 طَمَثِهَا ^(١) : أُرْسِلِي إِلَيَّ فَلَا نِ فَاسْتَبْضِعِي ^(٢) مِنْهُ ،
 وَيَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا وَلَا يَمَسُّهَا أَبَدًا حَتَّى يَتَبَيَّنَ
 حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ ، فَإِذَا
 تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِنْ أَحَبَّ ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ

(١) الطمث : دم الحائض .

(٢) الاستبضاع : طلب المرأة في الجاهلية جماع الرجل لتنال
 منه الولد فقط .

ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الْوَلَدِ ، فَكَانَ هَذَا النِّكَاحُ يُسَمَّى نِكَاحَ الْإِسْتِبْضَاعِ . وَنِكَاحُ آخَرَ : يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ ^(١) دُونَ الْعَشْرَةِ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا ، فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ وَمَرَّ لَيْالٍ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا ؛ أُرْسِلَتْ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا ، فَتَقُولُ لَهُمْ : قَدْ عَرَفْتُمُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ ، وَقَدْ وَلَدْتُ وَهُوَ ابْنُكَ يَا فَلَانُ ، فَتُسَمَّى مَنْ أَحَبَّتْ مِنْهُمْ بِاسْمِهِ فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا . وَنِكَاحُ رَابِعٌ : يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ لَا تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جَاءَهَا وَهُنَّ الْبَغَايَا ، كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ تَكُنَّ عَلَمًا لِمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ ، فَإِذَا

(١) الرهط : الجماعة دون العشرة .

حَمَلْتُ فَوَضَعْتُ حَمْلَهَا جُمِعُوا لَهَا وَدَعَوْا لَهُمْ
 الْقَافَةَ ، ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرُونَ فَالْتَاطَهُ ^(١) ،
 وَدُعِيَ ابْنُهُ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ ، فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ
 مُحَمَّدًا ﷺ هَدَمَ نِكَاحَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ كُلِّهِ ، إِلَّا
 نِكَاحَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ الْيَوْمَ .

٣٤ - بَابُ : الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ ^(٢)

[٢٢٦٣] حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمُسَدَّدٌ ، قَالَا :
 حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ
 عَائِشَةَ قَالَتْ : اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ
 وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ابْنِ أُمَةٍ
 زَمْعَةَ ، فَقَالَ سَعْدٌ : أَوْصَانِي أَخِي عُثْبَةُ إِذَا قَدِمْتَ

(١) التاطه : استلحقه ، وأصل اللواط : الإلصاق .

(٢) الولد للفراش : لمالك الفراش ، وهو الزوج والمولى .

مَكَّةَ ؛ أَنْ انْظُرْ إِلَى ابْنِ أُمَّةٍ زَمَعَةَ فَاقْبِضْهُ ، فَإِنَّهُ ابْنُهُ ،
وَقَالَ عَبْدُ بَنُ زَمَعَةَ : أَخِي ابْنُ أُمَّةٍ أَبِي وَلِدَ عَلَى
فِرَاشِ أَبِي ، فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَبَهَا بَيْنَا بَعْتَبَةَ ،
فَقَالَ : «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ، وَاحْتَجَبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ» .

زَادَ مُسَدَّدٌ فِي حَدِيثِهِ ، وَقَالَ : «هُوَ أَخُوكَ يَا عَبْدُ» .

[٢٢٦٤] **حَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ
هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلِّمُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ
شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ فُلَانًا ابْنِي قَدْ عَاهَرْتُ بِأُمِّهِ فِي
الْجَاهِلِيَّةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا دِعْوَةَ فِي
الْإِسْلَامِ ، ذَهَبَ أَمْرُ الْجَاهِلِيَّةِ ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ
وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ» .

[٢٢٦٥] **حدثنا** موسى بن إسماعيل ، **حدثنا** مهدي بن ميمون أبو يحيى ، **حدثنا** محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب ، عن الحسن بن سعد مولى الحسن ابن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، عن رباح قال : زوّجني أهلي أمة لهم رومية فوَقَعْتُ عَلَيْهَا ، فَوَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ مِثْلِي فَسَمَّيْتُهُ عَبْدَ اللَّهِ ، ثُمَّ وَقَعْتُ عَلَيْهَا فَوَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ مِثْلِي فَسَمَّيْتُهُ عَبْدَ اللَّهِ ، ثُمَّ طَبَنَ لَهَا غُلَامٌ لِأَهْلِي رُومِيٍّ ، يُقَالُ لَهُ : يُوحَنَّهُ ، فَرَأَيْنَاهَا ^(١) بِلِسَانِهِ فَوَلَدَتْ غُلَامًا كَأَنَّهُ وَزَعَةٌ مِنَ الْوَزَعَاتِ ، فَقُلْتُ لَهَا : مَا هَذَا؟ قَالَتْ : هَذَا لِيُوحَنَّهُ ، فَرَفَعْنَا إِلَى عُثْمَانَ - أَحْسَبُهُ قَالَ : مَهْدِيٍّ

(١) الرطانة : كلام لا يفهمه الجمهور .

قَالَ : فَسَأَلَهُمَا فَاغْتَرَفَا - فَقَالَ لَهُمَا : أَتَرْضَيَانِ أَنَّ
أَقْضِيَ بَيْنَكُمَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَضَى أَنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ - وَأَحْسَبُهُ قَالَ :
فَجَلَدَهَا وَجَلَدَهُ ، وَكَانَا مَمْلُوكَيْنِ .

٣٥ - بَابٌ مِنْ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ؟

[٢٢٦٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ السُّلَمِيُّ ، حَدَّثَنَا
الْوَلِيدُ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو ، يَعْنِي : الْأَوْزَاعِيَّ ،
حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،
إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءٌ ، وَتُدْيِي لَهُ سِقَاءٌ ،
وَحَجْرِي لَهُ حِوَاءٌ ^(١) ، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَأَرَادَ أَنْ

(١) الحِوَاءُ : اسم المكان الذي يضم الشيء ويجمعه .

يَنْتَزِعُهُ مِنِّي ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي » .

[٢٢٦٧] **حدثنا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي زِيَادٌ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَصَامَةَ ، أَنَّ أَبَا مَيْمُونَةَ سُلَمَى - مَوْلَى مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ رَجُلٌ صَدَقٍ ، قَالَ : بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ ، جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَارِسِيَّةٌ مَعَهَا ابْنٌ لَهَا فَادَّعَاهُ وَقَدْ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا ، فَقَالَتْ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، رَطَنْتُ بِالْفَارِسِيَّةِ ، زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : اسْتَهَمَا ^(١) عَلَيْهِ ، وَرَطَّنَ لَهَا بِذَلِكَ ، فَجَاءَ زَوْجُهَا ، فَقَالَ : مَنْ يُحَاقِنِي فِي

(١) الاستهام : الاقتراع .

وَلَدِي؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أَقُولُ هَذَا،
إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
وَأَنَا قَاعِدٌ عِنْدَهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ زَوْجِي
يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي وَقَدْ سَقَانِي مِنْ بَثْرِ أَبِي عِنَبَةَ
وَقَدْ نَفَعَنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اسْتَهِمَا**
عَلَيْهِ»، فَقَالَ زَوْجُهَا: مَنْ يُحَاقِنِي فِي وَلَدِي؟
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدِ**
أَيُّهُمَا شِئْتَ»، فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ فَاَنْطَلَقَتْ بِهِ.

[٢٢٦٨] **حَدَّثَنَا** الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ
مُحَمَّدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عَجَّيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ

خَالَتُهُ قَالَ : خَرَجَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ إِلَى مَكَّةَ فَقَدِمَ بِابْنَةِ حَمْزَةَ ، فَقَالَ جَعْفَرٌ : أَنَا آخُذُهَا ، أَنَا أَحَقُّ بِهَا ، ابْنَةُ عَمِّي وَعِنْدِي خَالَتُهَا وَإِنَّمَا الْخَالَةُ أُمٌّ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : أَنَا أَحَقُّ بِهَا ، ابْنَةُ عَمِّي وَعِنْدِي ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ أَحَقُّ بِهَا ، فَقَالَ زَيْدٌ : أَنَا أَحَقُّ بِهَا ، أَنَا خَرَجْتُ إِلَيْهَا وَسَافَرْتُ وَقَدِمْتُ بِهَا ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَذَكَرَ حَدِيثًا ، قَالَ : «وَأَمَّا الْجَارِيَةُ فَأَقْضِي بِهَا لَجَعْفَرٍ ، تَكُونُ مَعَ خَالَتِهَا وَإِنَّمَا الْخَالَةُ أُمٌّ» .

[٢٢٦٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى . . . بِهَذَا الْخَبَرِ ، وَلَيْسَ بِتَمَامِهِ ، قَالَ : وَقَضِيَ بِهَا لَجَعْفَرٍ ؛ لِأَنَّ خَالَتَهَا عِنْدَهُ .

[٢٢٧٠] **حدثنا** عَبَادُ بْنُ مُوسَى ، أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُمْ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ هَانِيٍّ وَهُبَيْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لَمَّا خَرَجْنَا مِنْ مَكَّةَ تَبِعْتَنَا بِنْتُ حَمْزَةَ تُنَادِي : يَا عَمِّ ، يَا عَمِّ ، فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ فَأَخَذَ بِيَدِهَا ، وَقَالَ : دُونَكَ بِنْتُ عَمِّكَ فَحَمَلْتُهَا ، فَقَصَّ الْخَبَرَ ، قَالَ : وَقَالَ جَعْفَرٌ : ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي ، فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِحَالَتِهَا ، وَقَالَ : «الْحَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ» .

٢٦- بَابُ فِي عِدَّةِ الْمُطَلَّقةِ

[٢٢٧١] **حدثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْبَهْرَانِيُّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُهَاجِرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ

أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ الْأَنْصَارِيَّةِ ، أَنَّهَا طُلِّقَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَكُنْ لِلْمُطَلَّقَةِ عِدَّةٌ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ حِينَ طُلِّقَتْ أَسْمَاءُ بِالْعِدَّةِ لِلطَّلَاقِ ، فَكَانَتْ أَوَّلَ مَنْ أُنْزِلَتْ فِيهَا الْعِدَّةُ لِلْمُطَلَّقاتِ .

٢٧- بَابٌ فِي نَسْخِ مَا اسْتُنْثِيَ بِهِ مِنْ عِدَّةِ الْمُطَلَّقاتِ

[٢٢٧٢] **حدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : ﴿ وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ، قَالَ : ﴿ وَالَّتِي يَبْسُنُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ﴾ [الطلاق: ٤] ، فَنُسِخَ مِنْ ذَلِكَ ، وَقَالَ : وَإِنْ**

﴿طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب : ٤٩] .

٣٨ - بَابُ فِي الْمُرَاجَعَةِ

[٢٢٧٣] **حدثنا** سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الزُّبَيْرِ الْعَسْكَرِيُّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا .

٣٩ - بَابُ فِي نَفَقَةِ الْمَبْنُوتَةِ

[٢٢٧٤] **حدثنا** الْقَعْنَبِيُّ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ، أَنَّ

أَبَا عَمْرٍو بْنُ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ ،
فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكَيْلَهُ بِشَعِيرٍ فَتَسَخَّطَتْهُ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ
مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ لَهَا : «لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ» ،
وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ ، ثُمَّ قَالَ : «إِنَّ
تِلْكَ امْرَأَةً يَغْشَاهَا» ^(١) أَصْحَابِي ، اعْتَدِّي فِي بَيْتِ
ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى ، تَضَعِينَ ثِيَابَكَ ،
وَإِذَا حَلَلْتَ ^(٢) فَأَذِنِي ^(٣) ، قَالَتْ : فَلَمَّا حَلَلْتُ
ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ
خَطَبَانِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ ،

(١) الغشيان : الإتيان .

(٢) حلت المرأة للأزواج : انقضاء العدة .

(٣) الإيدان : الإعلام بالشيء .

فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ^(١) ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ ،
فَصُغْلُوكُ^(٢) لَا مَالَ لَهُ ، انكِحِي أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ،
قَالَتْ : فَكَرِهْتُهُ ، ثُمَّ قَالَ : «انكِحِي أَسَامَةَ بْنَ
زَيْدٍ» ، فَانْكَحَتْهُ فَجَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ خَيْرًا
وَاعْتَبَطُ^(٣) .

[٢٢٧٥] **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ
يَزِيدَ الْعَطَّارُ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، حَدَّثَنِي
أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ
حَدَّثَتْهُ ، أَنَّ أَبَا حَفْصٍ بْنَ الْمُغِيرَةِ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا . . .
وَسَاقَ الْحَدِيثِ .

(١) العاتق : ما بين المنكب والعنق .

(٢) الصغْلوك : الفقير .

(٣) فاغتبطته : سررت به وتنعمت .

فِيهِ : وَإِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَنَفَرًا مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ
 أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالُوا : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، إِنَّ أَبَا حَفْصٍ
 ابْنَ الْمُغِيرَةِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا ، وَإِنَّهُ تَرَكَ لَهَا نَفَقَةً
 يَسِيرَةً ، فَقَالَ : «لَا نَفَقَةَ لَهَا . . .» وَسَاقَ الْحَدِيثَ .
 وَحَدِيثُ مَالِكٍ أَتَمُّ .

[٢٢٧٦] **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ،
 حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو ، عَنْ يَحْيَى ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ ،
 حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ ، أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ
 حَفْصٍ الْمَخْزُومِيَّ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا . . . وَسَاقَ
 الْحَدِيثَ ، وَخَبَرَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، قَالَ : فَقَالَ
 النَّبِيُّ ﷺ : «لَيْسَتْ لَهَا نَفَقَةٌ وَلَا مَسْكَنٌ» ، قَالَ فِيهِ :
 وَأَرْسَلَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ : «لَا تَسْبِقِينِي
 بِنَفْسِكَ» .

[٢٢٧٧] **وحدَّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُمْ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ، قَالَتْ : كُنْتُ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ فَطَلَّقَنِي الْبَتَّةَ . . . ثُمَّ سَأَلَ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ ، قَالَ فِيهِ : « **وَلَا تُفَوِّتَنِي بِنَفْسِكَ** » .

قال أبو داود : وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الشَّعْبِيُّ ، وَالْبَهِيُّ ، وَعَطَاءٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَاصِمٍ ، وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي الْجَهْمِ - كُلُّهُمْ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ، أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا .

[٢٢٧٨] **حدَّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ فَاطِمَةَ

بِنْتُ قَيْسٍ ، أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ، فَلَمْ يَجْعَلْ
لَهَا النَّبِيُّ ﷺ نَفَقَةً وَلَا سُكْنَى .

[٢٢٧٩] **حدثنا** يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ الرَّمْلِيِّ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ،
عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ
فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ ، أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ
أَبِي حَفْصٍ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، وَأَنَّ أَبَا حَفْصٍ بْنُ الْمُغِيرَةِ
طَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ ، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا جَاءَتْ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَفْتَتْهُ فِي خُرُوجِهَا مِنْ بَيْتِهَا ،
فَأَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى ، فَأَبَى
مَرْوَانَ أَنْ يُصَدِّقَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ فِي خُرُوجِ الْمُطَلَّقةِ
مِنْ بَيْتِهَا ، قَالَ عُرْوَةُ : أَنْكَرْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَلَى
فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ .

قال أبو داود: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ ،
وَأَبْنُ جُرَيْجٍ ، وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ - كُلُّهُمْ ، عَنْ
الزُّهْرِيِّ .

قال أبو داود: شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ ، وَاسْمُ أَبِي حَمْزَةَ :
دِينَارٌ ؛ وَهُوَ مَوْلَى زِيَادٍ .

[٢٢٨٠] **حدثنا** مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ،
عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، قَالَ :
أَرْسَلَ مَرْوَانُ إِلَى فَاطِمَةَ فَسَأَلَهَا ، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا
كَانَتْ عِنْدَ أَبِي حَفْصٍ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَرَ
عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ - يَعْنِي : عَلَى بَعْضِ الْيَمَنِ ،
فَخَرَجَ مَعَهُ زَوْجُهَا فَبَعَثَ إِلَيْهَا بِتَطْلِيقَةٍ كَانَتْ
بَقِيَتْ لَهَا ، وَأَمَرَ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ ،

وَالْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا ، فَقَالَا : وَاللَّهِ
مَا لَهَا نَفَقَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ ،
فَقَالَ : « لَا نَفَقَةَ لَكَ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا » ،
وَاسْتَأْذَنَتْهُ فِي الْإِنْتِقَالِ ، فَأَذِنَ لَهَا ، فَقَالَتْ : أَيْنَ
أَنْتَقِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ » ،
وَكَانَ أَعْمَى ، تَضَعُ ثِيَابَهَا عِنْدَهُ وَلَا يُبْصِرُهَا ،
فَلَمْ تَزَلْ هُنَاكَ حَتَّى مَضَتْ عِدَّتُهَا فَأَنْكَحَهَا
النَّبِيُّ ﷺ أَسَامَةَ ، فَرَجَعَ قَبِيصَةً إِلَى مَرْوَانَ
فَأَخْبَرَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ مَرْوَانُ : لَمْ نَسْمَعْ هَذَا
الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ امْرَأَةٍ ، فَسَنَأْخُذُ بِالْعِصْمَةِ الَّتِي
وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ حِينَ بَلَغَهَا
ذَلِكَ : بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :

﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ حَتَّى ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١]، قَالَتْ: فَأَيُّ أَمْرٍ يُحْدِثُ بَعْدَ الثَّلَاثِ .

قال أبو داود: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَأَمَّا الزُّبَيْدِيُّ فَرَوَى الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا؛ حَدِيثَ عُبَيْدِ اللَّهِ بِمَعْنَى مَعْمَرٍ، وَحَدِيثَ أَبِي سَلَمَةَ بِمَعْنَى عُقَيْلٍ .

وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ قَبِيصَةَ بِنَ دُوَيْبٍ حَدَّثَهُ، بِمَعْنَى دَلٍّ عَلَى خَبَرِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، حِينَ قَالَ: فَرَجَعَ قَبِيصَةُ إِلَى مَرْوَانَ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ .

٤٠- بَابُ مَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ

[٢٢٨١] **حدثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ، أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ ،
 حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ :
 كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ مَعَ الْأَسْوَدِ فَقَالَ : أَتَتْ
 فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه ، فَقَالَ :
 مَا كُنَّا لِنَدَّعِ كِتَابَ رَبِّنَا ، وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا صلَّى الله عليه وآله لِقَوْلِ امْرَأَةٍ
 لَا نَذَرِي أَحْفَظَتْ أُمَّ لَا .

[٢٢٨٢] **حدثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ،
 أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ
 هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لَقَدْ عَابَتْ ذَلِكَ
 عَائِشَةُ رضي الله عنها أَشَدَّ الْعَيْبِ - يَعْنِي : حَدِيثَ
 فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ، وَقَالَتْ : إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي

مَكَانٍ وَحِشٍ فَخِيفَ عَلَى نَاحِيَّتِهَا ؛ فَلِذَلِكَ
أَرْخَصَ ^(١) لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

[٢٢٨٣] **حدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ
الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ قِيلَ لِعَائِشَةَ : أَلَمْ تَرِي إِلَى قَوْلِ فَاطِمَةَ ؟
قَالَتْ : أَمَا إِنَّهُ لَا خَيْرَ لَهَا فِي ذِكْرِ ذَلِكَ .

[٢٢٨٤] **حدَّثَنَا** هَارُونُ بْنُ زَيْدٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ
سُفْيَانَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ
يَسَارٍ فِي خُرُوجِ فَاطِمَةَ ، قَالَ : إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ
سُوءِ الْخُلُقِ .

(١) رخص له في الأمر : إذا أذن له فيه .

[٢٢٨٥] **حدثنا** الْقَعْنَبِيُّ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّهُ سَمِعَهُمَا يَذْكُرَانِ ، أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ بْنَ الْعَاصِ طَلَّقَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ الْبَتَّةَ ، فَانْتَقَلَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ ، فَقَالَتْ لَهُ : اتَّقِ اللَّهَ ، وَارْجِعِ الْمَرْأَةَ إِلَى بَيْتِهَا ، فَقَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ : إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ غَلَبَنِي . وَقَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ الْقَاسِمِ : أَوْ مَا بَلَغَكَ شَأْنُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ : لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَذْكُرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ ، فَقَالَ مَرْوَانُ : إِنْ كَانَ بِكَ الشَّرُّ ، فَحَسْبُكَ مَا كَانَ بَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ .

[٢٢٨٦] **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ ، حَدَّثَنَا مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ قَالَ : قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدَفَعْتُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، فَقُلْتُ : فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ طَلَّقَتْ فَخَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا ، فَقَالَ سَعِيدٌ : تِلْكَ امْرَأَةٌ فَتَنَتِ النَّاسَ ، إِنَّهَا كَانَتْ لِسِنَّةٍ فَوَضَعَتْ عَلَى يَدَيِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى .

٤١- بَابُ فِي الْمَبْنُوتَةِ نَخْرُجُ بِالنَّهَارِ

[٢٢٨٧] **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : طَلَّقْتُ خَالَتِي ثَلَاثًا ، فَخَرَجَتْ تَجِدُ نَخْلًا لَهَا ، فَلَقِيَهَا رَجُلٌ فَنَهَاهَا ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ

فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ لَهَا : « اخْرُجِي فَجُدِّي ^(١)
نَخْلَكَ لَعَلَّكَ أَنْ تَصَدَّقِي مِنْهُ أَوْ تَفْعَلِي خَيْرًا » .

٤٢- بَابُ نَسْخِ مَتَاعِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا بِمَا فُرِضَ لَهَا مِنَ الْمِيرَاثِ

[٢٢٨٨] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ ، حَدَّثَنِي
عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ يَزِيدَ
النَّحْوِيِّ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ وَالَّذِينَ
يُتَوَقَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا
إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ ﴾ [البقرة : ٢٤٠] ، فَنُسِخَ ذَلِكَ
بِآيَةِ الْمِيرَاثِ بِمَا فُرِضَ لَهُنَّ مِنَ الرُّبْعِ وَالثُّمَنِ ،
وَنُسِخَ أَجَلُ الْحَوْلِ بِأَنْ جَعَلَ أَجَلُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ
وَعَشْرًا .

(١) الجداد : قطع ثمر النخل .

٤٣- بَابُ إِحْدَادِ ^(١) الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا

[٢٢٨٩] **حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ** ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ ، قَالَتْ زَيْنَبُ : دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ حِينَ تُوَفِّي أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ ، فَدَعَتْ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خُلُوقٍ ^(٢) أَوْ غَيْرُهُ ، فَدَهَنْتُ مِنْهُ جَارِيَةً ، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضِيهَا ، ثُمَّ قَالَتْ : وَاللَّهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : **« لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدِّثَ**

(١) الإحداد والإحداد : امتناع المرأة المتوفى عنها زوجها من الزينة .

(٢) الخلق : طيب مركب من الزعفران وغيره .

عَلَى مِيتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا .

قَالَتْ زَيْنَبُ : وَدَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُؤَفِّي أَخُوَهَا ، فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَتْ : وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّيِّبِ مِنْ حَاجَةٍ ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ : «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مِيتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» .

قَالَتْ زَيْنَبُ : وَسَمِعْتُ أُمِّي أُمَّ سَلَمَةَ ، تَقُولُ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ ابْنَتِي تُؤَفِّي زَوْجَهَا عَنْهَا ، وَقَدْ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا فَتَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا»

مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ : «لَا» ، ثُمَّ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ ،
 وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَزْمِي بِالْبَعْرَةِ
 عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ» .

قَالَ حُمَيْدٌ : فَقُلْتُ لِرَئِيبٍ : وَمَا تَزْمِي بِالْبَعْرَةِ
 عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ ؟ فَقَالَتْ زَيْبٌ : كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا
 تُؤَفِّي عَنْهَا زَوْجُهَا ، دَخَلَتْ حِفْشًا وَلَبَسَتْ شَرَّ
 ثِيَابِهَا ، وَلَمْ تَمَسَّ طَبِيبًا وَلَا شَيْئًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا
 سَنَةٌ ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ ؛ حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَائِرٍ
 فَتَفْتَضُ^(١) بِهِ ، فَقَلَمًا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ ، ثُمَّ

(١) الافتضاض : كسر العدة ، بأن تأخذ طائرا فتمسح به
 فرجها .

تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي بِهَا ، ثُمَّ تَرَا جِعُ بَعْدَ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ .
قال أبو داود : الْحِفْشُ : بَيْتٌ صَغِيرٌ .

٤٤- بَابُ فِي الْمُنَوِّفِي عَنْهَا زَوْجَهَا تَنْتَقِلُ

[٢٢٩٠] **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبِ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، أَنَّ الْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ - وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - أَخْبَرَتْهَا ، أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ ^(١) ، فَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبَقُوا ، حَتَّى إِذَا

(١) **بنو خلدرة :** بطن من الخزرج ، وهم : بنو خلدرة بن عوف بن الحارث بن الخزرج .

كَانُوا بِطَرْفِ الْقُدُومِ^(١) لِحَقِّهِمْ فَقَتَلُوهُ، فَسَأَلَتْ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي، فَإِنِّي لَمْ
 يَتْرُكْنِي فِي مَسْكَنِ يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةٍ، قَالَتْ : فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «نَعَمْ»، قَالَتْ : فَخَرَجْتُ، حَتَّى
 إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ - أَوْ : فِي الْمَسْجِدِ - دَعَانِي
 - أَوْ : أَمَرَنِي - فَدُعِيتُ لَهُ، فَقَالَ : «كَيْفَ
قُلْتَ؟» فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ مِنْ شَأْنِ
 زَوْجِي، قَالَتْ : فَقَالَ : «**امْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى
 يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ**»، قَالَتْ : فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ
 أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَتْ : فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ
 أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَاتَّبَعَهُ
 وَقَضَى بِهِ .

(١) طرف القدوم : اسم جبل بالحجاز قرب المدينة .

٤٥- بَابُ مَنْ رَأَى التَّحَوُّلَ

[٢٢٩١] **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ ، حَدَّثَنَا
 مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شِبْلٌ ، عَنْ
 ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، قَالَ : قَالَ عَطَاءٌ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ :
 نَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عِدَّتَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا ، فَتَعَتَّدُ حَيْثُ
 شَاءَتْ ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ ﷻ : ﴿ غَيْرِ إِخْرَاجٍ ﴾ [البقرة :
 ٢٤٠] . قَالَ عَطَاءٌ : إِنْ شَاءَتْ اِعْتَدَتْ عِنْدَ أَهْلِهَا
 وَسَكَنْتُ فِي وَصِيَّتِهَا ، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ ؛
 لِقَوْلِ اللَّهِ ﷻ : ﴿ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ ^(١) عَلَيْكُمُ فِي
 مَا فَعَلْنَ ﴾ [البقرة : ٢٤٠] .

(١) جناح : إثم .

قَالَ عَطَاءٌ : ثُمَّ جَاءَ الْمِيرَاثُ فَنَسَخَ السُّكْنَى ،
تَعْتَدُ حَيْثُ شَاءَتْ .

٤٦- بَابٌ فِيْمَا تَجَنَّبُ الْمُعْتَدَةُ فِي عِدَّتِهَا

[٢٢٩٢] **حَدَّثَنَا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ ، حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ ،
قَالَ : حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ . **ح** **وَحَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ الْجَرَّاحِ الْقُهْصَتَانِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، يَعْنِي :
ابْنَ بَكْرِ السَّهْمِيِّ ، عَنْ هِشَامٍ - وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ الْجَرَّاحِ ،
عَنْ حَفْصَةَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «لَا
تَحُدُّ الْمَرْأَةُ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ ، فَإِنَّهَا تُحَدُّ
عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا

إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ^(١) ، وَلَا تَكْتَحِلْ وَلَا تَمَسَّ طَيْبًا إِلَّا
أَدْنَى طَهْرَتِهَا إِذَا طَهُرَتْ مِنْ مَحِيضِهَا ، بِنُبْذَةٍ مِنْ
قُسْطٍ^(٢) وَأَظْفَارٍ^(٣) .

قَالَ يَعْقُوبُ مَكَانَ «عَصْبٍ» : «إِلَّا مَغْسُولًا» . وَزَادَ
يَعْقُوبُ : «وَلَا تَخْتَضِبُ»^(٤) .

[٢٢٩٣] حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمَالِكُ بْنُ
عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمِسْمَعِيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ
هَارُونَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ حَفْصَةَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ،

(١) العصب : ثياب يمنية .

(٢) القسط : دواء طيب الريح .

(٣) الأظفار : نوع من الطَّيِّب .

(٤) الاختضاب : استعمال ما يتغير به لون الشيء حمرة
أو صفرة .

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . بِهَذَا الْحَدِيثِ ، وَلَيْسَ فِي تَمَامِ حَدِيثِهِمَا .

قَالَ الْمُسَمَعِيُّ : قَالَ يَزِيدُ : لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا فِيهِ :
«وَلَا تَخْتَضِبُ» .

وَزَادَ فِيهِ هَارُونُ : «وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا
ثَوْبَ عَصَبٍ» .

[٢٢٩٤] حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ ، حَدَّثَنِي بُدَيْلٌ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : «الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ

الْمُعْصِفَرِ مِنَ الثِّيَابِ ، وَلَا الْمُمَشَّقَةَ ^(١) ، وَلَا الْحُلِيَّ ،
وَلَا تَخْتَضِبُ ، وَلَا تَكْتَحِلُ .

[٢٢٩٥] **حدثنا أحمد بن صالح** ، **حدثنا ابن وهب** ،
أخبرني **مخرمة** ، عن أبيه ، قال : سَمِعْتُ
الْمُغِيرَةَ بِنَ الصَّحَّاحِ يَقُولُ : أَخْبَرْتَنِي أُمُّ حَكِيمٍ
بِنْتُ أَسِيدٍ ، عَنْ أُمِّهَا ، أَنَّ زَوْجَهَا تُوُفِّيَ وَكَانَتْ
تَشْتَكِي عَيْنَيْهَا فَتَكْتَحِلُ بِالْجِلَى - قَالَ أَحْمَدُ :
الصَّوَابُ : بِكُحْلِ الْجِلَاءِ ^(٢) - فَأَرْسَلَتْ مَوْلَاةً لَهَا
إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، فَسَأَلَتْهَا عَنْ كُحْلِ الْجِلَاءِ ،
فَقَالَتْ : لَا تَكْتَحِلِي بِهِ إِلَّا مِنْ أَمْرِ لَا بُدَّ مِنْهُ يَشْتَدُّ

(١) الممشقة : الثياب المصبوغة بطين أحمر .

(٢) الجلاء : نوع من الكحل .

عَلَيْكَ ، فَتَكْتَحِلِينَ بِاللَّيْلِ وَتَمْسَحِينَهُ بِالنَّهَارِ ،
 ثُمَّ قَالَتْ عِنْدَ ذَلِكَ أُمُّ سَلَمَةَ : دَخَلَ عَلَيَّ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوفِّي أَبُو سَلَمَةَ وَقَدْ جَعَلْتُ
 عَلَيَّ صَبْرًا ^(١) ، فَقَالَ : « مَا هَذَا يَا أُمُّ سَلَمَةَ ؟ »
 فَقُلْتُ : إِنَّمَا هُوَ صَبْرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ فِيهِ
 طِيبٌ ، قَالَ : « إِنَّهُ يَشْبُ ^(٢) الْوَجْهَ ، فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا
 بِاللَّيْلِ ، وَتَنْزِعِيهِ بِالنَّهَارِ ، وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطِّيبِ
 وَلَا بِالْحِنَاءِ فَإِنَّهُ خِضَابٌ » ، قَالَتْ : قُلْتُ : بِأَيِّ
 شَيْءٍ أَمْتَشِطُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « بِالسِّدْرِ ^(٣)
 تُغْلَفِينَ بِهِ رَأْسَكَ » .

(١) الصبر : عصارة شجر طربي مرّ .

(٢) يشب : يلون ويحسن .

(٣) السدر : ورق النبق المطحون .

٤٧- بَابُ فِي عِدَّةِ الْحَامِلِ

[٢٢٩٦] **حدثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ ، أَخْبَرَنَا
 ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ،
 حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، أَنَّ أَبَاهُ
 كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ الزُّهْرِيِّ يَأْمُرُهُ
 أَنْ يَدْخُلَ عَلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةِ
 فَيَسْأَلَهَا عَنْ حَدِيثِهَا ، وَعَمَّا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 حِينَ اسْتَفْتَتْهُ ، فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ يُخْبِرُهُ ، أَنَّ سُبَيْعَةَ أَخْبَرَتْهُ ، أَنَّهَا
 كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ - وَهُوَ مِنْ بَنِي
 عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ ، وَهُوَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا - فَتُوفِّيَ عَنْهَا
 فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ ، فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ

وَضَعْتُ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ ^(١) مِنْ
 نَفَاسِهَا ^(٢) تَجَمَّلْتُ لِلْخُطَّابِ ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا
 أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ ،
 فَقَالَ لَهَا : مَا لِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً ، لَعَلَّكَ تَرْتَجِينَ
 النِّكَاحَ ، إِنَّكَ وَاللَّهِ مَا أَنْتِ وَاللَّهِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُوتَ
 عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، قَالَتْ سُبَيْعَةٌ : فَلَمَّا قَالَ
 لِي ذَلِكَ ، جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ ،
 فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَأَفْتَانِي
 بِأَنْ قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي ، وَأَمَرَنِي
 بِالتَّزْوِيجِ إِنْ بَدَأَ لِي .

(١) تعلت : طهرت وسلمت .

(٢) النفاس : حالة المرأة خلال الولادة أو بعدها مباشرة .

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : وَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ تَتَزَوَّجَ حِينَ
وَضَعْتَ وَإِنْ كَانَتْ فِي دَمِهَا ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرُبُهَا
زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهَرَ .

[٢٢٩٧] **حدثنا عثمان بن أبي شيبة . ح وحدثنا محمد**
ابن العلاء - قَالَ عُثْمَانُ : حَدَّثَنَا ، وَقَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ :
أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ مُسْلِمٍ ،
عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : مَنْ شَاءَ لَا عَنُتُهُ ،
لَأَنْزِلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ الْقُصْرَى ^(١) بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ
وَعَشْرًا .

٤٨- بَابُ فِي عِدَّةِ أُمِّ الْوَلَدِ

[٢٢٩٨] **حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ**

(١) سورة النساء القصرى : سورة الطلاق .

حَدَّثَهُمْ . **ح** وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ،
عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ مَطَرٍ ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَّوَةَ ، عَنْ
قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ :
لَا تُلَبَّسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ .

قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : سُنَّةُ نَبِيِّنَا ﷺ : عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى
عَنْهَا : أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا - يَغْنِي : أُمُّ الْوَلَدِ .

٤٩- بَابُ الْمَبْنُوتَةِ لَا يَزِجُغُ إِلَيْهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَنْكِحَ غَيْرَهُ

[٢٢٩٩] **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ
الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ
قَالَتْ : سِئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ،
فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ ، فَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ

يُؤَاقِعَهَا^(١) ، أَتَحِلُّ لِرِزْوَجِهَا الْأَوَّلِ؟ قَالَتْ : قَالَ
النَّبِيُّ ﷺ : « لَا تَحِلُّ لِلْأَوَّلِ حَتَّى تَذُوقَ عُسَيْلَةَ
الْآخِرِ ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا » .

٥٠- بَابٌ فِي تَعْظِيمِ الزَّنا

[٢٣٠٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ
مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلٍ ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ
الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ : « أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا^(٢) وَهُوَ
خَلَقَكَ » ، قَالَ : قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ : « أَنْ تَقْتُلَ
وَلَدَكَ خَشِيَةً أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ » ، قَالَ : ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ :

(١) الوقاع والمواقعة : الجماع .

(٢) الند : المثل والشبيه .

«أَنْ تُزَانِي حَلِيلَةَ^(١) جَارِكَ». قَالَ : وَأَنْزَلَ تَصْدِيقُ
قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ
وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾
[الفرقان : ٦٨] الْآيَةَ .

[٢٣٠١] **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ
ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ
جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : جَاءَتْ مِسْكِينَةٌ لِبَعْضِ
الْأَنْصَارِ ، فَقَالَتْ : إِنَّ سَيِّدِي يُكْرِهُنِي عَلَى
الْبِغَاءِ^(٢) ، فَنَزَلَ فِي ذَلِكَ : ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَّتَكُمْ^(٣)
عَلَى (الْبِغَاءِ)﴾ [النور : ٣٣] .

(٢) البغاء : الزنا .

(١) الحليلة : الزوجة .

(٣) فتياتكم : إمائكم .

[٢٣٠٢] **حدثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ،

عَنْ أَبِيهِ : ﴿وَمَنْ يُكْرِهَنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ

غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣] ، قَالَ : قَالَ سَعِيدُ بْنُ

أَبِي الْحَسَنِ : غَفُورٌ لَهُنَّ : الْمُكْرَهَاتُ .

آخِرُ كِتَابِ الطَّلَاقِ .



٨- أَوَّلُ كِتَابِ الصَّيَامِ

١- مَبْدَأُ فَرَضِ الصَّيَامِ

[٢٣٠٣] **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ شَبُوءٍ، حَدَّثَنِي**
عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ
النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿يَأْتِيهَا
الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ
قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣]، فَكَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ
النَّبِيِّ ﷺ إِذَا صَلَّوْا الْعَتَمَةَ ^(١) حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الطَّعَامَ
وَالشَّرَابَ وَالنِّسَاءَ، وَصَامُوا إِلَى الْقَابِلَةِ ^(٢)،
فَاخْتَانَ رَجُلٌ نَفْسَهُ، فَجَامَعَ امْرَأَتَهُ وَقَدْ صَلَّى

(١) العتمة : صلاة العشاء .

(٢) القابلة : الليلة الآتية .

الْعِشَاءَ وَلَمْ يُفْطِرْ، فَأَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ يُسْرًا
لِمَنْ بَقِيَ وَرُخْصَةً ^(١) وَمَنْفَعَةً، فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿عَلِمَ
اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾ ^(٢) [البقرة: ١٨٧]،
وَكَانَ هَذَا مِمَّا نَفَعَ اللَّهُ بِهِ النَّاسَ وَرَخَّصَ لَهُمْ
وَيَسَّرَ.

[٢٣٠٤] **حدثنا** نَضْرُبُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ نَضْرِ الْجَهْضَمِيُّ،
أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،
عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا صَامَ فَنَامَ لَمْ يَأْكُلْ
إِلَى مِثْلِهَا، وَإِنْ صِرْمَةً بَنَ قَيْسٍ الْأَنْصَارِيِّ أَتَى
امْرَأَتَهُ وَكَانَ صَائِمًا، فَقَالَ: عِنْدَكَ شَيْءٌ؟ قَالَتْ:

(١) الرخصة: إباحة التصرف لأمر عارض.

(٢) تختانون أنفسكم: تخونونها.

لَا ، لَعَلِّي أَذْهَبُ فَأُطْلَبُ لَكَ ، فَذَهَبَتْ وَغَلَبَتْهُ
عَيْنُهُ ، فَجَاءَتْ ، فَقَالَتْ : خَيِّبَةَ لَكَ ^(١) ، فَلَمْ
يَنْتَصِفِ النَّهَارَ حَتَّى غَشِيَ ^(٢) عَلَيْهِ وَكَانَ يَعْمَلُ يَوْمَهُ
فِي أَرْضِهِ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَنَزَلَتْ : ﴿أَجَلٌ
لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفْتُ ^(٣) إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ قَرَأَ إِلَى قَوْلِهِ :
﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة : ١٨٧] .

٢ - بَابُ نَسْخِ قَوْلِهِ ﷺ :

﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ ^(٤)﴾ [البقرة : ١٨٤]

[٢٣٠٥] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ ، يَعْنِي :

(١) الخيبة : الخسران و الحرمان .

(٢) الإغشاء : الإغماء . (٣) الرفث : الجماع .

(٤) فدية : ما يقي به الإنسان نفسه .

ابْنُ مُضَرٍّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ بُكَيْرٍ ، عَنْ
 يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ : لَمَّا
 نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ
 مِسْكِينٍ﴾ [البقرة : ١٨٤] كَانَ مَنْ أَرَادَ مِنَّا أَنْ يُفْطِرَ
 وَيَفْتَدِيَ ، حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا .
 [٢٣٠٦] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ
 حُسَيْنٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ ، عَنْ
 عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ
 فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة : ١٨٤] ، فَكَانَ مَنْ شَاءَ
 مِنْهُمْ أَنْ يُفْتَدِيَ بِطَعَامِ مِسْكِينٍ افْتَدَى وَتَمَّ لَهُ
 صَوْمُهُ ، فَقَالَ : ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ
 تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة : ١٨٤] ، وَقَالَ : ﴿فَمَنْ

شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى
سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴿البقرة: ١٨٥﴾ .

٣- بَابُ مَنْ قَالَ هِيَ مُثَبَّتَةٌ لِلشَّيْخِ وَالْحُبْلَى

[٢٣٠٧] **حدثنا** موسى بن إسماعيل ، حَدَّثَنَا أَبَانُ ،
حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، أَنَّ عِكْرِمَةَ حَدَّثَهُ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ
قَالَ : أَثْبَتَ لِلْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ .

[٢٣٠٨] **حدثنا** ابنُ المثنى ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ،
عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَزْرَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ
طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] ، قَالَ : كَانَتْ رُخْصَةً
لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ ، وَهُمَا يُطِيقَانِ
الصَّيَامَ أَنْ يُفْطِرَا ، وَيُطْعِمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا ،
وَالْحُبْلَى وَالْمُرْضِعُ إِذَا خَافَتَا .

قال أبو داود : يَغْنِي : عَلَى أَوْلَادِهِمَا أَفْطَرْتَا
وَأَطْعَمْتَا .

٤- بَابُ الشَّهْرِ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ

[٢٣٠٩] حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ،
عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو ،
يَغْنِي : ابْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ ، لَا نَكْتُبُ
وَلَا نَحْسِبُ ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» .

وَحَنْسٌ ^(١) سُلَيْمَانُ أَصْبَعُهُ فِي الثَّالِثَةِ ، يَغْنِي :
تِسْعًا وَعِشْرِينَ وَثَلَاثِينَ .

[٢٣١٠] حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ ، حَدَّثَنَا

(١) الحنّس : الانقباض والتأخر .

حَمَّادٌ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ
 قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ ،
 فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ ،
 فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ^(١) فَاقْذُرُوا لَهُ» . قَالَ : فَكَانَ
 ابْنُ عُمَرَ إِذَا كَانَ شَعْبَانَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ نَظَرَ لَهُ ،
 فَإِنْ رُئِيَ فَذَاكَ ، فَإِنْ لَمْ يُرَ وَلَمْ يَحُلْ دُونَ مَنْظَرِهِ
 سَحَابٌ وَلَا قَتْرَةٌ أَصْبَحَ مُفْطِرًا ، فَإِنْ حَالَ دُونَ
 مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَتْرَةٌ أَصْبَحَ صَائِمًا ، قَالَ :
 وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفْطِرُ مَعَ النَّاسِ وَلَا يَأْخُذُ بِهَذَا
 الْحِسَابِ .

[٢٣١١] **حدثنا** حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ،

(١) غم عليكم : حال دون رؤيتكم الهلال غيم أو نحوه .

حَدَّثَنِي أَيُّوبُ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَهْلِ
 الْبَصْرَةِ : بَلَّغْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . . . نَحْوَ
 حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، زَادَ : وَإِنْ أَحْسَنَ
 مَا يُقَدَّرُ لَهُ إِذَا رَأَيْنَا هِلَالَ شَعْبَانَ لِكَذَا وَكَذَا ،
 فَالْصَّوْمُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لِكَذَا وَكَذَا ، إِلَّا أَنْ يَرَوْا الْهِلَالَ
 قَبْلَ ذَلِكَ .

[٢٣١٢] **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ ،
 عَنْ عِيسَى بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ
 الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ضَرَّارٍ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : لَمَّا
 صُمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ، أَكْثَرِمَمَّا
 صُمْنَا مَعَهُ ثَلَاثِينَ .

[٢٣١٣] **حدثنا** مُسَدَّدٌ ، أَنَّ يَزِيدَ بْنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَهُمْ ،

حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَاءُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «شَهْرًا عِيدٌ لَا يَنْقُصَانِ: رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ».

٥- بَابُ إِذَا أَخْطَأَ الْقَوْمُ الْهَلَالَ

[٢٣١٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ فِي حَدِيثِ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ قَالَ: «وَفَطَرُكُمْ يَوْمَ تُفْطَرُونَ، وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تَضْحُونَ، وَكُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ مِنَى مَنَحَرٌ^(١)، وَكُلُّ فِجَاجٍ^(٢) مَكَّةَ مَنَحَرٌ، وَكُلُّ جَمْعٍ^(٣) مَوْقِفٌ».

(١) المنحر: موضع ذبح الهدي وغيره.

(٢) الفجاجة: الطرق الواسعة. (٣) جمع: المزدلفة.

٦ - بَابُ إِذَا أُغْمِيَ الشَّهْرُ

[٢٣١٥] **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَحَفَّظُ مِنْ شُعْبَانَ مَا لَا يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ ، ثُمَّ يَصُومُ لِرُؤْيَا رَمَضَانَ ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْهِ عَدَّ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ، ثُمَّ صَامَ .

[٢٣١٦] **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الضَّبِّيُّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ رَبِيعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا تُقَدِّمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوْا

الْهَلَالَ ، أَوْ تَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْا
الْهَلَالَ أَوْ تَكْمِلُوا الْعِدَّةَ» ^(١) .

٧- بَابُ مَنْ قَالَ: «فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ»

[٢٣١٧] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ ،
عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ سِمَاكِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا تَقْدَمُوا
الشَّهْرَ بِصِيَامِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ
يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ ، وَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، ثُمَّ
صُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، فَإِنْ حَالَ دُونَهُ غَمَامَةٌ» ^(٢)

(١) زاد في رواية للرملي : «قال أبو ذرٍّ : رواه سفيان وغيره ،
عن منصور ، عن ربعي ، عن رجل من أصحاب النبي
ﷺ ، لم يسم حذيفة» .
(٢) الغمامة : السحابة .

فَاتِمُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ ثُمَّ أَفْطِرُوا ، وَالشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ .

قال أبو داود : رَوَاهُ حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ وَشُعْبَةَ وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ سِمَاكِ . . . بِمَعْنَاهُ ، لَمْ يَقُولُوا : «ثُمَّ أَفْطِرُوا» .

٨ - بَابُ فِي التَّقَدُّمِ

[٢٣١٨] حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَسَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لِرَجُلٍ : «هَلْ صُمْتَ مِنْ سَرَرٍ^(١) شَعْبَانَ شَيْئًا؟» قَالَ :

(١) السرر : آخر الشهر ليلة يستسر الهلال .

لَا ، قَالَ : «فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمًا» ، وَقَالَ أَحَدُهُمَا : «يَوْمَيْنِ» .

[٢٣١٩] **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْعَلَاءِ الزُّبَيْدِيُّ مِنْ كِتَابِهِ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِي الْأَزْهَرِ الْمُغِيرَةِ بْنِ فَرْوَةَ قَالَ : قَامَ مُعَاوِيَةُ فِي النَّاسِ بِدَيْرٍ مَسْحَلٍ الَّذِي عَلَى بَابِ حِمَصَ ، فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّا قَدْ رَأَيْنَا الْهَلَالَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا ، وَأَنَا مُتَقَدِّمٌ بِالصَّيَامِ ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَفْعَلَهُ فَلْيَفْعَلْهُ ، قَالَ : فَقَامَ إِلَيْهِ مَالِكُ بْنُ هُبَيْرَةَ السَّبْيِيُّ ، فَقَالَ : يَا مُعَاوِيَةُ ، أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ أَمْ شَيْءٌ مِنْ رَأْيِكَ ؟ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «صُومُوا الشَّهْرَ وَسِرَّهُ» .

[٢٣٢٠] **حدثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشَقِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، قَالَ : قَالَ الْوَلِيدُ : سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو ، يَعْنِي : الْأَوْزَاعِيَّ ، يَقُولُ : سِرُّهُ أَوَّلُهُ .

[٢٣٢١] **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ ، قَالَ : كَانَ سَعِيدٌ ، يَعْنِي : ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ : سِرُّهُ أَوَّلُهُ .

٩- بَابُ إِذَا رُئِيَ الْهَلَالُ فِي بَلَدٍ قَبْلَ الْآخَرِينَ بَلِيلَةً

[٢٣٢٢] **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، يَعْنِي : ابْنَ جَعْفَرٍ ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَزْمَلَةَ ، أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ ، أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ ابْنَةَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ ، قَالَ : فَقَدِمْتُ الشَّامَ ، فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا ، فَاسْتَهَلَّ رَمْضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ ،

فَرَأَيْنَا الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي
 آخِرِ الشَّهْرِ ، فَسَأَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ ، ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ ،
 فَقَالَ : مَتَى رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ ؟ قُلْتُ : رَأَيْتُهُ لَيْلَةَ
 الْجُمُعَةِ ، قَالَ : أَنْتَ رَأَيْتَهُ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، وَرَأَاهُ
 النَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ ، قَالَ : لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ
 لَيْلَةَ السَّبْتِ ، فَلَا نَزَالَ نَصُومُهُ حَتَّى نَكْمِلَ
 الثَّلَاثِينَ أَوْ نَرَاهُ ، فَقُلْتُ : أَفَلَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَا مُعَاوِيَةَ
 وَصِيَامِهِ ؟ قَالَ : لَا ، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^(١) .

(١) زاد في رواية لابن الأعرابي والرملي : « قال أبو داود :

سمعت أحمد بن حنبل قيل له : تذهب إلى حديث
 إسماعيل هذا ؟ قال : إذا رأوه في بلد صاموا . وللحسن
 ابن أبي الحسن مثل هذا المعنى » .

١٠- بَابُ كَرَاهِيَةِ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ

[٢٣٢٣] **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صَلَّةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَمَّارٍ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، فَأَتَيْتُ بِشَاةٍ فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ عَمَّارٌ: مَنْ صَامَ هَذَا الْيَوْمَ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

= وزاد في رواية لابن داسه: «حدثنا عبيد الله بن معاذ، قال: حدثنا أبي، حدثنا الأشعث، عن الحسن: في رجل كان بمصر من الأمصار، فصام يوم الإثنين، وشهد رجلان أنهما رأيا الهلال ليلة الأحد، فقال: «لا يقضي ذلك اليوم الرجل، ولا أهل مصره، إلا أن يعلموا أن أهل مصر من أمصار المسلمين قد صاموا يوم الأحد فيقضوه».

١١- بَابُ فِيمَنْ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ

[٢٣٢٤] **حدثنا** مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ،
عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا تُقَدِّمُوا صَوْمَ
رَمَضَانَ بِيَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَوْمٌ يَصُومُهُ
رَجُلٌ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الصَّوْمَ » .

[٢٣٢٥] **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ أَبِرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنَ السَّنَةِ شَهْرًا
تَامًا إِلَّا شَعْبَانَ ، يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ .

١٢- بَابُ فِي كَرَاهِيَةِ ذَلِكَ

[٢٣٢٦] **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : قَدِمَ عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ الْمَدِينَةَ ، فَمَالَ إِلَى مَجْلِسِ الْعَلَاءِ فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَأَقَامَهُ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « **إِذَا أَنْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا** » .

فَقَالَ الْعَلَاءُ : اللَّهُمَّ إِنَّ أَبِي حَدَّثَنِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ .

١٣- بَابُ شَهَادَةِ رَجُلَيْنِ عَلَى رُؤْيَةِ هَالَالِ شَوَّالٍ

[٢٣٢٧] **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبُو يَحْيَى الْبَزَّازُ ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ ،

عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ
الْحَارِثِ الْجَدَلِيُّ - جَدِيلَةُ قَيْسٍ ، أَنَّ أَمِيرَ مَكَّةَ
خَطَبَ ، ثُمَّ قَالَ : عَهْدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ
نَنْسُكَ ^(١) لِلرُّؤْيَا ، فَإِنْ لَمْ نَرَهُ وَشَهِدَ شَاهِدًا
عَدْلٍ ، نَسَكْنَا بِشَهَادَتِهِمَا ، فَسَأَلْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ
الْحَارِثِ : مَنْ أَمِيرُ مَكَّةَ ؟ قَالَ : لَا أَدْرِي ، ثُمَّ
لَقِيتَنِي بَعْدَ ، فَقَالَ : هُوَ الْحَارِثُ بْنُ حَاطِبٍ أَخُو
مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ ، ثُمَّ قَالَ الْأَمِيرُ : إِنَّ فِيكُمْ مَنْ
هُوَ أَعْلَمُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنِّي ، وَشَهِدَ هَذَا مِنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَوْمَأَ ^(٢) بِيَدِهِ إِلَى رَجُلٍ ، قَالَ

(١) النسك : الطاعة والعبادة .

(٢) الإيماء : الإشارة بالأعضاء .

الْحُسَيْنُ : فَقُلْتُ لِشَيْخٍ إِلَى جَنْبِي : مَنْ هَذَا الَّذِي
 أَوْمَأَ إِلَيْهِ الْأَمِيرُ؟ قَالَ : هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ،
 وَصَدَقَ ، كَانَ أَعْلَمَ بِاللَّهِ مِنْهُ ، فَقَالَ : بِذَلِكَ أَمَرْنَا
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ .

[٢٣٢٨] **حدثنا** مُسَدَّدٌ وَخَلْفُ بْنُ هِشَامٍ الْمُقَرِّيُّ ،
 قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ
 حِرَاشٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
 اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ ، فَقَدِمَ
 أَغْرَابِيَّانِ ، فَشَهِدَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّهِ لَأَهْلًا
 الْهَلَالَ أَمْسِ عَشِيَّةً ^(١) ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ
 أَنْ يُفْطَرُوا .

(١) العشي والعشية : آخر النهار .

زَادَ خَلْفَ فِي حَدِيثِهِ : وَأَنْ يَغْدُوا ^(١) إِلَى مُصَلَّاهُمْ .

١٤ - بَابُ فِي شَهَادَةِ الْوَاحِدِ عَلَى رُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ

[٢٣٢٩] **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ بْنُ الرِّيَّانِ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ، يَعْنِي : ابْنَ أَبِي ثَوْرٍ . **ح** **وحدثنا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ ، يَعْنِي : الْجُعْفِيُّ ، عَنْ زَائِدَةَ الْمَعْنَى ، عَنْ سِمَاكِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : جَاءَ أَغْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلَالَ ، قَالَ الْحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ ، يَعْنِي : رَمَضَانَ ، فَقَالَ : « أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ؟ »

(١) الغدو : الذهاب أول النهار .

قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : «يَا بِلَالُ ، أَذْنُ فِي النَّاسِ
فَلْيَصُومُوا غَدًا» .

[٢٣٣٠] **حدثنا** موسى بن إسماعيل ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ ،
عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، أَنَّهُمْ شَكُّوا فِي
هِلَالِ رَمَضَانَ مَرَّةً ، فَأَرَادُوا أَنْ لَا يَقُومُوا وَلَا يَصُومُوا ،
فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ مِنَ الْحَرَّةِ ، فَشَهِدَ أَنَّهُ رَأَى الْهِلَالَ ،
فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ،
وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَ : نَعَمْ ، وَشَهِدَ أَنَّهُ رَأَى
الْهِلَالَ ، فَأَمَرَ بِلَالًا ، فَنَادَى فِي النَّاسِ أَنْ يَقُومُوا
وَأَنْ يَصُومُوا .

قال أبو داود : رَوَاهُ جَمَاعَةٌ ، عَنْ سِمَاكِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ
مُرْسَلًا . لَمْ يَذْكُرِ الْقِيَامَ أَحَدٌ إِلَّا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ .

[٢٣٣١] **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّمَرَقَنْدِيُّ - وَأَنَا لِحَدِيثِهِ أَتَقَنُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مَرْوَانُ ، هُوَ : ابْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : تَرَايَا النَّاسُ الْهِلَالَ ، فَأُخْبِرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ ، فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ .

١٥- بَابٌ فِي تَوْكِيدِ السَّحُورِ

[٢٣٣٢] **حدثنا** مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

الْعَاصِرِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ فَضْلَ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ^(١)» .

١٦- بَابُ مَنْ سَمَّى السَّحُورَ الْغَدَاءَ

[٢٣٣٣] **حدثنا** عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ الْخَيَّاطُ ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ سَيْفٍ ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي رُهْمٍ ، عَنْ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ : دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى السَّحُورِ فِي رَمَضَانَ ، فَقَالَ : «هَلُمَّ^(٢) إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ^(٣)» .

(١) السحر : آخر الليل .

(٢) هلم : أقبل وتعال ، أو : هات وقرب .

(٣) زاد في رواية لابن داسه : «حدثنا عمر بن الحسين بن إبراهيم ، حدثنا محمد بن أبي الوزير أبو المطرف ، حدثنا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٧- بَابُ وَقْتِ السُّحُورِ

[٢٣٣٤] **حدثنا** مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَادَةَ الْقُشَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدَبٍ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَمْنَعَنَّ مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ ، وَلَا بَيَاضُ الْأَفْقِ هَكَذَا ، حَتَّى يَسْتَطِيرَ ^(١) » .

[٢٣٣٥] **حدثنا** مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ التَّيْمِيِّ .
ح وحدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

= محمد بن موسى ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « نعم سحور المؤمنين التمر » .
 (١) استطارة الفجر أو الصبح : انتشار ضوءه .

مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدُكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سُحُورِهِ ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ - قَالَ : أَوْ يُنَادِي - لِيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ ، وَيَنْتَبِهَ نَائِمُكُمْ ، وَلَيْسَ الْفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا » .

قَالَ مُسَدَّدٌ : وَجَمَعَ يَحْيَى كَفَّهُ حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا ، وَمَدَّ يَحْيَى بِإِصْبُعَيْهِ السَّبَابَتَيْنِ .

[٢٣٣٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ النُّعْمَانِ ، حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ طَلْقٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا يَهِيدَنَّكُمْ السَّاطِعُ الْمُضْعِدُ ^(١) ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَغْتَرِضَ لَكُمْ الْأَحْمَرُ » .

(١) الساطع المصعد : الصبح الأول المستطيل .

[٢٣٣٧] **حدثنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ بْنُ نُمَيْرٍ. ح**
وحدثنا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ
الْمَعْنَى، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ
عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿حَتَّى
يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾
[البقرة: ١٨٧]، قَالَ: أَخَذْتُ عَقَالًا أَبْيَضَ وَعَقَالًا
أَسْوَدَ، فَوَضَعْتُهُمَا تَحْتَ وِسَادَتِي، فَنَظَرْتُ فَلَمْ
أَتَبَيَّنْ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
فَضَحِكَ، فَقَالَ: «إِنَّ وِسَادَكَ إِذْنٌ لَعَرِيضٍ طَوِيلٍ،
إِنَّمَا هُوَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ».

وَقَالَ عُمَانُ: «إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ
 النَّهَارِ».

١٨- بَابُ الرَّجُلِ يَسْمَعُ النَّدَاءَ^(١)

وَالْإِنَاءُ عَلَى يَدِهِ

[٢٣٣٨] **حدثنا** عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمْ النَّدَاءَ وَالْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ، فَلَا يَضَعُهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ».

١٩- وَقْتُ فِطْرِ الصَّائِمِ

[٢٣٣٩] **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ. **ح** **وحدثنا** مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ هِشَامِ الْمَعْنِيِّ، قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ:

(١) النداء: الأذان.

عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ
النَّبِيُّ ﷺ : « إِذَا جَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا ، وَذَهَبَ النَّهَارُ
مِنْ هَاهُنَا - زَادَ مُسَدَّدٌ : وَغَابَتِ الشَّمْسُ ، فَقَدْ أَفْطَرَ
الصَّائِمُ » .

[٢٣٤٠] **حدثنا** مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ، حَدَّثَنَا
سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
أَبِي أَوْفَى يَقُولُ : سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ
صَائِمٌ ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ : « يَا بِلَالُ ، **انْزِلْ**
فَاجِدْ ^(١) **لَنَا** » ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَوْ أَمْسَيْتَ ،
قَالَ : « **انْزِلْ فَاجِدْ لَنَا** » ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ

(١) **الجدح** : قلب السويق (ما يتخذ من القمح والشعير)
بالماء حتى يستوي .

عَلَيْكَ نَهَارًا ، قَالَ : «**انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا**» ، فَنَزَلَ
فَجَدَحَ ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ قَالَ : «**إِذَا رَأَيْتُمْ**
الَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ» ، وَأَشَارَ
بِإِصْبَعِهِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ .

٢٠- مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ تَفْجِيلِ الْفِطْرِ

[٢٣٤١] **حَدَّثَنَا** وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ
مُحَمَّدٍ ، يَعْنِي : ابْنَ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «**لَا يَزَالُ الدِّينُ**
ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ ؛ لِأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى
يُؤَخِّرُونَ» .

[٢٣٤٢] **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ
الْأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ

قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَا وَمَسْرُوقٌ ،
فَقُلْنَا : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ
مُحَمَّدٍ ﷺ ، أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ
الصَّلَاةَ ، وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ ،
قَالَتْ : أَيُّهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ ؟
قُلْنَا : عَبْدُ اللَّهِ ، قَالَتْ : كَذَلِكَ كَانَ يَصْنَعُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

٢١ - بَابُ مَا يُفْطَرُ عَلَيْهِ

[٢٣٤٣] **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ،
عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ، عَنْ
الرَّبَابِ ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ عَمَّهَا قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلْيُفْطِرْ عَلَى

التَّمَرِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ التَّمَرَ فَعَلَى الْمَاءِ ، فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ^(١) .

[٢٣٤٤] **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، أَخْبَرَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَعَلَى تَمَرَاتٍ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسًا^(٢) حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ .

٢٢- بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ الْإِفْطَارِ

[٢٣٤٥] **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا

(١) الطهور: الذي يرفع الحدث ويزيل النجس .

(٢) الحسو: الشرب شيئاً بعد شيء من نفس الشراب .

عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ ، أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ ،
 حَدَّثَنَا مَرْوَانُ ، يَعْنِي : ابْنَ سَالِمِ الْمُقَفَّعِ ، قَالَ :
 رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقْبِضُ عَلَى لِحْيَتِهِ فَيَقْطَعُ مَا زَادَتْ
 عَلَى الْكَفِّ ، وَقَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ
 قَالَ : « ذَهَبَ الظَّمَأُ ، وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ ، وَثَبَتَ الْأَجْرُ
 إِنْ شَاءَ اللَّهُ » .

[٢٣٤٦] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ حُصَيْنٍ ،
 عَنْ مُعَاذِ بْنِ زُهْرَةَ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا
 أَفْطَرَ قَالَ : « اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ ، وَعَلَى رِزْقِكَ
 أَفْطَرْتُ » .



فهرس الموضوعات

- ٧- أول كتاب الطلاق ٣.
- ١- باب فيمن خبب امرأة على زوجها ٣.
- ٢- باب في المرأة تسأل زوجها طلاق امرأة له ٣.
- ٣- باب في كراهية الطلاق ٤.
- ٤- باب في طلاق السنة ٥.
- ٥- باب في نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ١٠.
- ٦- باب في سنة طلاق العبد ١٢.
- ٧- باب في الطلاق قبل النكاح ١٤.
- ٨- باب في الطلاق على غلط ١٥.
- ٩- باب في الطلاق على الهزل ١٦.
- ١٠- بقية باب ما نسخ المراجعة بعد الثلاث تطليقات ١٧.
- ١١- باب فيما عني به الطلاق والنيات ٢٤.
- ١٢- باب في الخيار ٢٦.
- ١٣- باب في أمرك بيدك ٢٦.
- ١٤- باب في البتة ٢٧.
- ١٥- باب في الوسوسة بالطلاق ٣٠.
- ١٦- باب في الرجل يقول لامرأته: يا أختي ٣٠.

- ١٧- باب في الظهار ٢٤
- ١٨- باب في الخلع ٤٢
- ١٩- باب: في المملوكة تعنق وهي تحت حر أو عبد ٤٦
- ٢٠- باب من قال: كان حرا ٤٨
- ٢١- باب حتى متى يكون لها الخيار؟ ٤٨
- ٢٢- باب في المملوكين يعتقان معا هل تخير امرأته؟ ٤٩
- ٢٣- باب إذا أسلم أحد الزوجين ٥٠
- ٢٤- باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها؟ ٥١
- ٢٥- باب فيمن أسلم وعنده نساء أكثر من أربع ٥٢
- ٢٦- باب إذا أسلم أحد الأبوين ، مع من يكون الولد؟ ٥٤
- ٢٧- باب في اللعان ٥٥
- ٢٨- باب إذا شك في الولد ٧٢
- ٢٩- باب التغليظ في الانتفاء ٧٣
- ٣٠- باب في ادعاء ولد الزنا ٧٤
- ٣١- باب في القافة ٧٦
- ٣٢- باب من قال بالقرعة إذا تنازعا في الولد ٧٨
- ٣٣- باب في وجوه النكاح التي كان يتناكح بها أهل الجاهلية ٨٠
- ٣٤- باب: الولد للفراس ٨٣
- ٣٥- باب من أحق بالولد؟ ٨٦

- ٣٦- باب في عدة المطلقة ٩٠
- ٣٧- باب في نسخ ما استثنى به من عدة المطلقات ٩١
- ٣٨- باب في المراجعة ٩٢
- ٣٩- باب في نفقة المبتوتة ٩٣
- ٤٠- باب من أنكر ذلك على فاطمة ١٠١
- ٤١- باب في المبتوتة تخرج بالنهار ١٠٤
- ٤٢- باب نسخ متاع المتوفى عنها بما فرض لها من الميراث ١٠٥
- ٤٣- باب إحداد المتوفى عنها زوجها ١٠٦
- ٤٤- باب في المتوفى عنها زوجها تنتقل ١٠٩
- ٤٥- باب من رأى التحول ١١١
- ٤٦- باب فيما تجتنب المعتدة في عدتها ١١٢
- ٤٧- باب في عدة الحامل ١١٧
- ٤٨- باب في عدة أم الولد ١١٩
- ٤٩- باب المبتوتة لا يرجع إليها زوجها حتى تنكح غيره ١٢٠
- ٥٠- باب في تعظيم الزنا ١٢١
- ٨- أول كتاب الصيام ١٢٤
- ١- مبدأ فرض الصيام ١٢٤
- ٢- باب نسخ قوله ﷺ: «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ» ١٢٦
- ٣- باب من قال هي مثبته للشيخ والحبل ١٢٨

- ٤- باب الشهر يكون تسعا وعشرين ١٢٩
- ٥- باب إذا أخطأ القوم الهلال ١٣٢
- ٦- باب إذا أغمي الشهر ١٣٣
- ٧- باب من قال: «فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين» ١٣٤
- ٨- باب في التقدم ١٣٥
- ٩- باب إذا رئي الهلال في بلد قبل الآخرين ليلة ١٣٧
- ١٠- باب كراهية صوم يوم الشك ١٣٩
- ١١- باب فيمن يصل شعبان برمضان ١٤٠
- ١٢- باب في كراهية ذلك ١٤١
- ١٣- باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال ١٤١
- ١٤- باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ١٤٤
- ١٥- باب في توكيد السحور ١٤٦
- ١٦- باب من سمى السحور الغداء ١٤٧
- ١٧- باب وقت السحور ١٤٨
- ١٨- باب الرجل يسمع النداء والإناء على يده ١٥١
- ١٩- باب وقت فطر الصائم ١٥١
- ٢٠- باب ما يستحب من تعجيل الفطر ١٥٣
- ٢١- باب ما يفطر عليه ١٥٤
- ٢٢- باب القول عند الإفطار ١٥٥